الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

البناء القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة
بوزانة خلود

إشراف الأستاذ
بركات عماد الدين

لجنة المناقشة

بوشامي نجلاء	أستاذ مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد- الطارف	رئيسا
بركات عماد الدين	أستاذ مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد- الطارف	مشرفا ومقررا
أمزيان كريمة	أستاذ مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد- الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 -2019

الاهـــداء

إلى ست الحبايب أمي الغالية " نجاة" التي لم تبخل عني بدعواتها لي بالتوفيق والنجاح

أدامها الله تاج فوق رأسي

إلى من ملأ حياتي بالبسمة والفرح أبي الحنون "رمضان"

حفظه الله لي و رعاه

إلى أختي الغالية " خولة " وأخي العزيز " علاء الدين "

إلى إبنة خالتي وتوأم روحي صديقتي " سمية "

إلى بنات خالاتي : إيمان ورشا و رانيا وأبناء خالاتي : جلال و فاروق

إلى بنات أخوالي : سارة ، سهام ، أسماء ، نورهان وأبناء أخوالي : محمد ، وليد

إلى حبيبتي الغالية " مايا ريتاج "

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة خلاتي وأزواجهم وأعمامي وأزواجهم

إلى جدتي ملية وجدتي بية

إلى روح جدي " عمار " رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى صديقاتي صندرا – نهلة – أسماء – فتيحة – فريال –

إلى كل من اعرفه من قريب أو بعيد

إلى كـــــل هــؤلاء جـمـيعـا أهـدي ثـمـرة جـــهـــدي

شـــكـر وتـــقـــديـــر

﴿ ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل

صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ **سورة النمل – الآية** 19

أولا أحمد الله تعالى أشكره على نعمه وحسن عونه

وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

ثم أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى كل من وقف بجانبي وساعدني وشجعني على إنجاز هذه المذكرة :

الأستاذ المشرف : **الدكتور عماد الدين بركات**

له مني أسمى عبارات الامتنان ، أولا لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وثانيا لدعمه و توجيهاته القيمة و جهوده المخلصة وعطائه المتم

جزاه الله خيرا و أدامه في خدمة العلم

إلى الأستاذ **نصر عبد الحميد** الذي كان لي خير العون والسند

إلى الأستاذ **مراد نور الدين** والأخ **والصديق رفعي سمير** اللذان وقفا بجانبي وساعدني في إتمام هذه المذكرة

إلى عميدة كلية قسم الحقوق : غريب منية

إلى رئيس قسم الحقوق : الأستاذ مدار توفيق

إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

إلى جميع أساتذة جامعة الشاذلي بن جديد قسم الحقوق .

قـائــمة المـخـتـصرات

ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ط	طـبـعـة
د.ت.ن	دون تاريخ النـشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ص. ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق.م.	القانون المدني

مقدمة

مـــــقـدمــة

يُعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية قديمة، تجلت بوضوح مع مطلع القرن العشرين، وتعتبر الاستثمارات الأجنبية من أبرز العناصر التي ساهمت في التنمية الاقتصادية للعديد من دول العالم، حيث أضحت تشكل إحدى ملامح الخريطة الاقتصادية العالمية، مثل أمريكا التي تحولت في فترة وجيزة إلى أقوى دول العالم بفضل هذه الاستثمارات الأجنبية.

ولقد ظل الاستثمار الأجنبي يجذب اهتمام الشركات والدول قد زاد الاهتمام به أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة نظرا للإمكانيات التي وفرها للدول النامية، حيث أن معظم السياسات الاقتصادية تشجع الاستثمار الأجنبي في شتى الميادين، ذلك أنه أحد المكونات الرئيسية التي تدفع بوتيرة التنمية الاقتصادية، وإحدى الوسائل الهامة لتحسين الوضعية الاقتصادية على مستوى المؤسسات والأفراد على المستوى الوطني والدولي وهذا كله من اجل خلق ثروات جديدة أو الزيادة في الثروات الموجودة.

إذ يُعود السر في بروز الاستثمار الأجنبي المباشر إلى كونه وسيلة تمويل بديلة تلجأ إليها الكثير من الدول التي تواجه العجز في تمويل استثماراتها، إذ بإمكان كل الدول أن تستفيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ولهذا كانت الجزائر إحدى هاته الدول التي سارعت إلى تهيئة مناخها الاستثماري لما له من تأثير كبير على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر على المدى الطويل.

والجزائر من ضمن الدول التي بدأت منذ سنوات الأخيرة بالسير فعلاً في هذا الإطار إذا باشرت حكومتها مختلف الاصلاحات الهيكلية، المالية والتجارية والاستثمارية، بعدما أدركت الفشل الذريع الذي منيت به الاستراتيجية التنموية التي كانت تنظر إلا للداخل والتي جرى اتباعها في الماضي، إلى جانب ضرورة بناء اقتصاد يتسنى تكييفه بكل كفاءة وإيجابية مع التحولات العالمية ومن ثم الاندماج في الاقتصاد العالمي.

وفي سنة 2016 ونظراً للظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، بفعل تهاوي إيرادات الطاقة بسبب انخفاض أسعار النفط عالمياُ منذ منتصف 2014، وضعت الحكومة مشروع قانون للاستثمار رقم 09/16[1]، الذي حمل الكثير من الحوافز والامتيازات للمستثمرين الأجانب، لغرض رفع نسبة مساهمة قطاع الصناعة في الدخل القومي للبلاد، والرفع من الاستثمارات خارج قطاع المحروقات وجعل المناخ الاستثماري أكثر جاذبية.

فقانون الاستثمار يهدف إلى تحفيز تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وخلق المناخ الملائم لتوظيفها فالغاية من إصداره هي إعادة بعث الاقتصاد الجزائري، وتحفيز النشاط الاقتصادي، مما يزيد من فرص الاستثمار، كما يكرس هذا القانون حرية الاستثمار، وينص على عدى امتيازات ويمنح كل الضمانات للمستثمرين الأجانب[2].

- **أهـمـيــة الــدراســة**

تستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية وضرورة التقييم الدوري والمتسمر لأثار السياسات المتخذة على تطوير المناخ الاستثماري، كأحد القواعد الأساسية لتحسين مناخ الاستثمار، حيث يتم من خلالها تثمين نقاط القوة وتطويرها واستدراك نقاط الضعف والبحث عن السبل لحلها، وبالنظر إلى ضعف التدفقات الواردة إلى الجزائر من الاستثمارات الأجنبية مقارنة بالإمكانيات المتاحة.

فأهميته تظهر في أنه من الضروري القيام بعملية تحليل وتقييم لمناخ الاستثمار من خلال تحديد أهم مكونات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، بهدف تحسين حجم التدفقات الواردة والاستفادة من المزايا المرتبطة بهذا النوع من الاستثمار، خصوصاً في ظل سعي الدولة في الفترة الأخيرة إلى تبني سياسات اقتصادية أكثر، تهدف إلى تنويع هيكل الصادرات.

[1]- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 03 أوت 2016.

[2]- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 08

➢ أهـــداف الـــدراســة

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الاستثمار الأجنبي المباشر وأهم المميزات التي ينفرد بها مقارنة بالموارد الأجنبية الأخرى، بالإضافة إلى الإشارة إلى خاصية هذا النوع من الاستثمار باعتباره قناة دخول للعملة الصعبة التي تدخل الخزينة العمومية.

كما يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة كعنصر فعال في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمته الفعالة في الرفع من معدلات النمو الاقتصادي، وتقليص معدلات البطالة والفقر، وكما نهدف من خلال الموضوع إلى إبراز أهم السياسات الاقتصادية والقانونية التي وضعتها الجزائر من أجل تشجيع الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها.

وأيضاً نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى الوقوف على الصورة الحقيقة لواقع مناخ الاستثمار السائد في الجزائر من خلال تسليط الضوء على القوانين والتشريعات بجذب الاستثمار من جهة، وكذا الكشف عن أهم العقبات والعراقيل التي تقف أمام المستثمر الأجنبي واقتراح الإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تساهم في تذليلها من جهة أخرى.

➢ إشـكـاليـة الـمـوضـوع

على الرغم من تحسين الظروف التي كان يتحجج بها المستثمرون الأجانب بعدم استثمارهم في الجزائر، وعودة الاستقرار والأمن، إلا أن مستويات الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر ظلت طموح وآمال السلطات الجزائرية، من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة محاولة لتحديد الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، والحوافز التي توفرها الدولة الجزائرية ومحاولة تحسين مناخها الاستثماري، وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحوافز والضمانات الممنوحة وفقاً للقانون الجزائري في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؟

وتتفرع هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

- ماهي أنواع الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر ؟
- ما هي العوائق التي تؤثر على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ؟
- كيف أثرت الاصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر على المناخ الاستثماري ؟

➢ المـنـهـج المـتـبـع

من أجل الإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على المهج التحليلي الذي يُعنى بتحليل مختلف النصوص القانونية التي عالجت موضوع الاستثمار، لأجل عرض أسس الاستثمار الأجنبي المباشر، وتحليل أهم العناصر المعيقة له من جهة، وكذا الاعتماد على المنهج الوصفي الذي استعمل لوصف جهود الجزائر في مجال تشجيع الاستثمار، وصولاً إلى السياسات المقترحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة أخرى .

➢ تـقـسـيـم الـدراسـة

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر، أثرنا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، أما الفصل الثاني نتطرق فيه إلى مناخ الاستثمار في الجزائر ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر. ونختتم دراستنا بخاتمة ونتائج ومجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر

الـفـصــل الأول

الـتـنـظـيـم الـقـانـونـي للاسـتـثـمار الأجـنـبـي الـمـبـاشـر

يُعد الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، كما ويعتبر أداة هامة لتوفير فرص العمل ونقل التكنولوجيا وتحديث الصناعات المحلية وتطوير القدرات التنافسية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد إضافة لذلك مساهمته الفعالة في ربط أسواق رأس المال وأسواق العمل وزيادة الأجور.

فهو كذلك جوهر التنمية الاقتصادية ومفتاح الخلاص من الأزمات نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي وكذا خلق نشاطات اقتصادية جديد وبالمقابل ضمان إيرادات إضافية للخزينة مما ينعكس بالإيجاب على الجانب الاجتماعي للمواطنين هذا ما يثبت وضع بصمته في مختلف المجالات بحيث لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط بل يعنى بجميع المجالات.

وبالرغم من أن هذا الأخير أخذ بالظهور مند أواسط القرن التاسع عشر إلا أنه احتل مكانا بارزا في الاقتصاد العالمي، لاسيما خلال العقود الأخيرة بعد حدوث تغيرات اقتصادية هامة لعل أبرزها تنامي ظاهرة العولمة .

هذا ما جعله في الوقت الحالي أحد الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير لعديد من الدول المتقدمة منها والنامية على حد السواء وتعد الجزائر إحدى هذه الدول التي سارعت إلى تهيئة مناخها الاستثماري وذلك لما له من تأثير كبير في تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة.

يشكل هذا الفصل مدخل لموضوع الاستثمار الأجنبي المباشر وقاعدة معرفية تسمح لنا بالمرور لبقية عناصر البحث، وذلك من خلال ذكر ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق تعريفه وأهميته أسبابه، صوره، مزاياه وعيوبه (**المبحث الأول**)، وتبيين صوره والآثار المترتبة عليه تلك التي تتمثل في مزاياه وعيوبه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم أوجه النشاط التجاري والاقتصادي في عصرنا الحاضر إذ أنه يضطلع بدور كبير من ناحية عملية في التنمية الاقتصادية، لكونه الشريان الرئيسي الذي يتدفق خلاله رأس المال والخبرة العلمية والتكنولوجية، لذلك تنظم الدول عموماً لاسيما النامية منها معادلة الاستثمار الأجنبي وتقرر الضمانات اللازمة له، وعليه البحث في موضوع الاستثمار الأجنبي يقتضي تعريف هذا النوع من الاستثمار.

ونظراً للصعوبات التي تواجه الباحثين في تحديد مفهوم دقيق لها وحتى نتمكن من فهم هذه الظاهرة لابد من تجميع مختلف التعريفات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر انطلاقا من التطرق إلى مفهومه (**مطلب أول**)ثم معرفة أهمية هذا الأخير وتبيين أسبابه الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

لم يكن موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر محل ترحيب من قبل الدول النامية خلال عقد السبعينات، إلا أنه ومع عقد الثمانيات سرعان ما تغيرت هذه النظرة وأصبحت الدول تتنافس مع بعضها البعض لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال منح هذا الأخير النصيب الكافي من أجل فهم ودراسة العوامل والمحددات المرتبطة باستقطابه كل ذلك لسبب وحيد هو إدراك مدى أهميته، وعلى هذا الأساس حظي مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر باهتمام العديد من الباحثين، القانونين ولا ننسى المفكرين والاقتصاديين هذا ما يجعلنا نتطرق للتعريف الاقتصادي (**الفرع الأول**) ثم التعريف القانوني (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي المباشر

لقد كان للاقتصاديين السبق في تعريف الاستثمار الأجنبي والتعرض لعناصره وكان محلا لاهتمامهم قبل القانونيين في تقديم تعريف له، وعلى الرغم من أن دراستنا قانونية إلا أنه لا يمكن

إغفال الناحية الاقتصادية له ولو بشكل موجز، لأن التعريف من الجانب الاقتصادي يكمل الجانب القانوني[1].

لكن قبل التطرق للتعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي المباشر لابد من تعريف الاستثمار أولا ثم الانتقال للاستثمار الأجنبي ثانيا حتى نتوصل للاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً

1- تعريف الاستثمار لغة

يشتق الاستثمار في اللغة عن جذر الفعل ثمر أي ما حمل الشجر أو خرج ثمره، وأثمر الرجل كثر ماله ونماه، ويصرف الفعل على الوزن اللغوي استفعل أي استثمر بمعنى استخدم ماله في مشروع ليدر عليه ربحا، وهو الإنفاق في وجه من الوجوه لتحقيق ربح في المستقبل القريب أو البعيد[2].

والمقصود بالاستثمار لغة تنمية المال أي استغلاله للحصول على عائد منه، فهو وسيلة من وسائل الحصول على كسب، والأجنبي لغة من الفعل جنب يقال جار جنب والصاحب بالجنب وهو الذي يقرب منك فيكون إلى جانبك ويقال جنب وجانب أي الغريب .

2- تعريف الاستثمار اصطلاحاً

فضلاً عن أن لفظ المباشر ينطلق من أن ما يتميز به هذا النوع من الاستثمار هو الإشراف والإدارة والرقابة المباشرة من المستثمر الأجنبي أو من يوكله، لذا يكتمل المعنى للاستثمار الأجنبي المباشر بأنه كل استخدام للمال الأجنبي بشكل مباشر بهدف تحقيق منافع لكلا طرفيه في المستقبل البعيد أو القريب[3].

[1]- محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري للتطبيقات العلمية، دار وائل للنشر، عمان، ط 04، 2004، ص 15.

[2]- وطفة ضياء ياسين، حماية حق الإنسان في العمل في ظل الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 31.

[3]- عبد الرحمان يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص 105.

ويُعرف الاستثمار كذلك على أنه :" الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال كتشييد وحدات سكنية جديدة، مصانع جديدة، فضلا عن أنه إضافة إلى المخزون من الموارد الأولية والسلع تامة الصنع أو نصف المصنعة، فلاستثمار هو الإضافات إلى المخزون فضلا عن رأس المال الثابت".

وما يلاحظ بصدد الحديث في تحديد مفهوم الاستثمار هو اختلاف الفقهاء واتفاقهم على مفهوم واحد، لكنهم اتفقوا على ضرورة توفر أربعة شروط أساسية في عملية الاستثمار هي:

– **رأس المال**: يجب أن يكون نقداً أو عيناً (براءة الاختراع والمعرفة الفنية والرخصة) باستثناء المساهمة الصناعية التي يجب أن يكون مصدرها عبارة عن ملكية خاصة.

– **المدة**: هذا المعيار يسمح بالتمييز بين عملية الاستثمار والمعاملات التجارية، إذ يجب أن يكون الاستثمار لفترة زمنية معينة تكون متوسطة أو طويلة المدة وإلا فإنها عبارة عن معاملة تجارية.

– **الهدف**: يجب أن يكون الهدف من الاستثمار هو تحقيق الربح.

– **الخطر**: يتحمل المستثمر بعض المخاطر التجارية المرتبطة بمشروع الاستثمار والتي تخرج عن إرادة الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال، وهذه المخاطر لا يمكن التنبأ بها مسبقاً بحيث يجب على المستثمر أن يقبل الأرباح المنتظرة والخسائر المحتملة عند الشروع في أي مشروع استثماري[1].

وتعددت محاولات تعريف الاستثمار من قبل رجال الاقتصاد، فجاء أن الاستثمار:

"كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه".

" الحصول على وسائل الإنتاج من أجل إنتاج مستقبلي".

" استغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز".

وقد تم تعريفه من أحد رجال القانون على النحو التالي: يفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض.[2]

[1]– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص ص 121.

[2]– المرجع نفسه، ص 122.

يبقى هذا التعريف واسع، ولذلك يمكن اعتبار الاستثمار متكون من رؤوس أموال ممتلكات خدمات براءات اختراع وتقنيات تصنيع[1]".

ثانياً: تعريف الاستثمار في القانون الجزائري

قبل صدور الأمر رقم 03/01[2] المتعلق بتطوير الاستثمار السابق، لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف محدد للاستثمار، بخلاف الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن تفاصيل حول عملية الاستثمار سواء من حيث مفهومها أو مجالها.

بالإضافة إلى قوانين الاستثمار، نجد بأن التشريع الخاص بالنقد والقرض يتضمن بعض العناصر التي تسمح بتعريف الاستثمار، وبالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، فإن القوانين الداخلية هي أكثر تحفظا في هذا المجال، بحيث تكتفي عادة بتعريف الاستثمار المباشر التقليدي كما هو الشأن في التشريع الجزائري.

1. في القانون رقم 277/63[3]: اكتفى المشرع في هذا القانون بتحديد مجال تطبيقه ولا يتضمن أي تعريف محدد للاستثمار، ويفهم من خلال عبارة استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه للاستثمار المباشر، أما الأشكال الأخرى للاستثمار فكانت غير معروفة في ذلك الوقت، كما أن شموله لرؤوس الأموال الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها.

2. في الأمر رقم 284/66[4]: لم يرد في هذا الأمر أي تعريف للاستثمار وكان الهدف منه تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، وبالنظر إلى الظروف السياسية والإيديولوجية التي وضع

[1]- عيلوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص 2.

[2]- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

[3]- القانون رقم 63-27، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963 (ملغى).

[4]- القانون رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

فيها، فإن الأحكام الواردة فيه تؤكد تراجعا في موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع القانون 63/277 السالف الذكر، والذي كان أكثر وضوحاً، فهذا القانون ينص صراحة على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني والمخصصة للدولة والهيئات التابعة لها.

3. في المرسوم التشريعي رقم 12/93[1]: كان هذا القانون يكرس التوجهات الجديدة للجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي، فإنه لم يأت بأي تعريف محدد للاستثمار، بحيث أشارت المادة الأولى منه إلى الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات التي يجب أن تنجز في شكل حصص من رأس المال.

وإذا كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للاستثمارات، فإنه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس مال أو حصص عينية ويستبعد الأشكال الجديدة للاستثمار والتي تتم في شكل خدمات وبدون رأس مال، أما الامتيازات الجمركية والضريبية الواردة فيه، فإنها موجهة للاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني[2].

ولقد احتفظ المشرع الجزائري بالمفهوم الكلاسيكي للاستثمار الأجنبي المباشر وتفادي توسيع مجال تطبيق هذا القانون لكل العمليات الخاصة بالتعاون الاقتصادي الدولي، نظرا للصعوبات التي كانت تواجه الاقتصاد الجزائري في ذلك الوقت وضعف توازناتها الاقتصادية.

4. في القانون رقم 09/16[3]:حددت المادة الأولى منه مجال تطبيق هذا القانون والذي يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك في مجال إنتاج السلع والخدمات والتي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار، لكن من أجل التقييد من مجال النشاط وضع شرط يتمثل في ضرورة ربط إنتاج السلع والخدمات بالنشاط الاقتصادي، كما سمح بالاستثمار في القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة من السلطات المعنية.

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج ، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

[2]- عيلوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 3.

[3]- القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

وبخلاف القوانين السابقة، حدد المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 09/16 مفهوم الاستثمار كما يلي:

« يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

– المساهمة في رأسمال شركة »[1].

ثالثاً: تعريف الاستثمار الأجنبي

إن المعيار الذي يسمح بإضفاء صفة الأجنبي على الاستثمار هو مركز إقامة المستثمر وليس جنسيته، بحيث يعتبر أجنبياً كل استثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسية أجنبية.

وإذا كان المستثمر يهتم بالإقامة ومقر السكن وموقع الاستثمار، فإن قوانين الاستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة والمصلحة لتحديد الاستثمار الأجنبي[2].

رابعاً: التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي المباشر

أما التعريف الاقتصادي فهو يشكل إحدى المشاكل المطروحة بقوة هي صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لمصطلح الاستثمار الأجنبي المباشر، بسبب اختلاف الأنماط والأشكال التي يتخذها ولذلك سنعرج على عرض جملة من التعاريف الخاصة بالمفكرين والكتاب في الاقتصاد فيما يلي:

يُعرف الاقتصادي John Dunning والذي يعتبر أحد أهم المختصين في دراسة الاستثمار الدولي" الاستثمار الأجنبي المباشر انطلاقا من مبدأ مقارنة هذا الأخير بالاستثمار الأجنبي غير المباشر، حيث يُعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أداة يتم بموجبها ليس فقط تصدير المال الخاص وإنما أيضا أداة ينجم عنها صفقة كاملة تتضمن إنشاء وتنظيم المشروعات توريد الخبرات التنظيمية والإدارية

[1]– عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 143-144.

[2]– عيلوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 150.

وتأهيل الرأس المال البشري، كما يؤكد John Dunning الخاصية الفردية في الحركة الدولية لرأس المال الخاص تصاحبها في الغالب خبرات وكفاءات عالية وصعبة الانتقال بطرق أخرى غير الاستثمار الأجنبي المباشر.

أما جيل برتان فيعرفه بأنه:" الاستثمار الذي يستلزم السيطرة (الإشراف) على المشروع ويأخذ هذا الاستثمار شكل إنشاء مؤسسة من المستثمر وحده بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنه يأخذ أيضا شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم".

في حين يعرفه Bernard Guillochon بأنه" الاستثمار الذي يتشكل من كل: شراء من طرف مستثمر لرأسمال موجود خارج بلد المنشأ، أو إعادة الاستثمار لفوائد فرع من لفروع أو الإقراض والاقتراض لرؤوس الأموال بين المؤسسة الأم وفروعها"[1].

أما هيل عجمي يقول بأن: " الاستثمار الأجنبي المباشر يتضمن إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة سواء أكانت مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، أو امتلاكه لأسهم في إحدى الشركات مع اكتساب الحق لإدارة المشروع والرقابة عليه ويرافق الاستثمار المذكور انتقال التكنولوجيا والموارد والمهارات، والقيام بعمليات إنتاجية متكاملة في البلد المضيف[2].

وعليه فإن وجود هيأة أجنبية تمتلك صلاحيات في إدارة المشروع والرقابة عليه وتزويده بالتكنولوجيا والموارد الأولية، وقادرة في الوقت نفسه على تزويده بالتمويل وإقامة علاقات قوية مع المشاريع الوطنية في البلد المضيف، يمكن اعتباره على أنه استثمار أجنبي ويعمل هذا الاستثمار في سوق منافسة غير تامة لأن المشاريع المتعددة الجنسية هي في الغالب مشاريع كبيرة تمارس عملياتها في بلدان متعددة."[3]

[1]- شوقي جباري، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 13.

[2]- عيلوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 150 .

[3]- المرجع نفسه، ص 14.

وعرفه عبد السلام أبو قحف بأنه: " الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين، بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجيا والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة"[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر

ينطوي تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر في الفقه القانوني على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته، فضلاً عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلاً عن قيامه بتحويل موارد مالية وتقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا والخبرة الفنية في مجال نشاطه إلى الدولة المضيفة.

لذا فقد تضاربت تعريفاته بحسب الزاوية التي نظر إليه منها، من دون اتفاق على صيغة موحدة له، فيرى البعض أنه: " تلك العملية التي تقوم فيها منشأة معينة في مشروعات تقع خارج موطنها الأصلي بقصد المشاركة الفعلية وممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات"، ويعرفه آخرون بأنه: انتقال رأس المال عبر الدول للتوظيف في عمليات إقتصادية مختلقة كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها أو الاكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض بهدف الحصول على فوائد مجزية بشرط أن يتم ذلك خارج النظام القانوني والنقدي والمالي والاقتصادي للدولة المستثمرة)،[2].

[1]- عبد السلام أبو قحف، نظريات التمويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2001، ص 13.

[2]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 68.

كما يعرف بأنه" كل استخدام للأموال غير الوطنية خارج موطنها الأصلي مع تمتعها بالإدارة الكاملة أو الجزئية بمشاريع قائمة أو إقامة جديدة لتحقيق منافع لأطرافه في المستقبل فضلا عن ما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات غالبا لما تملكه من مؤهلات ".[1]

وأيضاً يعرف على أنه : " تلك المشروعات التي يقيمها ويمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي من خلال المعرفة الفنية والإدارية، وبما يملكه من رأس المال النقدي، وقد يكون المستثمر الأجنبي فرداً أو مؤسسة أو فرعا لإحدى الشركات"[2].

بعبارة أخرى إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي تلك الشركات التجارية أو فروعها التي يملكها غير الوطنيين في الدولة ويقومون بإدارتها، سواء كانت هذه الملكية كاملة أو بنصيب يكفل السيطرة على إدارة المشروع وتوجيهه.

ومن ثم فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يفترض أمرين اثنين:

- أولهما: وجود نشاط تجاري يزاوله المستثمر الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار.

- ثانيهما: سيطرته على هذا النشاط من خلال ملكيته التامة أو الجزئية للمشروع.

وأياً كان الأمر فإن المستثمر غير الوطني يفضل أسلوب الاستثمار المباشر لأن هذا النمط يخوله حق الرقابة والإشراف على أمواله وإدارتها مما يبعث في نفسه شعوراً بالاطمئنان[3].

كما تعددت التعريفات التي قدمتها الهيئات الدولية لهذا المصطلح نظرا للأهمية التي يشكلها عالمياً، ومن أهم ما جاء من تعاريف يمكن ذكر ما يلي:

[1]-وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص33.

[2]- أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2015، ص 10.

[3]- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2006، ص 23.

أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر حسب منشورات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)

هو توظيفات أجنبية في موجودات رأسمالية ثابتة في دول معينة، كما أنه ينطوي على علاقات طويلة الأمد تعكس منفعة المستثمر في دولة أخرى يكون له الحق في إدارة موجوداته، والرقابة العليا من الدولة الأجنبية أو دولة الإقامة أياً كان المستثمر فرداً أم شركة[1].

ثانياً: تعريف صندوق النقد الدولي (I.M.F)

حدد صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي بأنه:" مباشرا إذا امتلك المستثمر الأجنبي (10 %) أو أكثر من الأسهم العادية أو القوة التصويتية لحملة الأسهم لشركة مساهمة أو ما يعادلها للشركات غير المساهمة."

ثالثاً: تعريف منظمة التجارة العالمية (W.T.O)

هو نشاط يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد ما (البلد الأم) أصولا إنتاجية في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارتها[2].

رابعاً: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D)

الاستثمار لأغراض بناء علاقات اقتصادية دائمة تسمح بإمكانية ممارسة تأثير فعال إداريا".

أما المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فقد عرفت الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه" مجموعة التدفقات الناشئة نتيجة انتقال رؤوس الأموال الاستثمارية إلى الأقطار المستقبلة لتعظيم الأرباح وتحقيق المنافع المرجاة، بالمشاركة مع رأس المال المحلي للإقامة المشاريع المختلفة في تلك الأقطار أو أنه نشاط استثماري طويل الأجل يقوم به مستثمر أجنبي في قطر أجنبي مضيف يقصد المشاركة الفعلية أو الاستقلال بالإدارة والقرار[3].

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن استنتاج ميزتين للاستثمار الأجنبي المباشر وهما:

[1]- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 22.

[3]- شوقي جباري، المرجع السابق، ص 16.

1- تدفق رأس المال بين دولتين أو أكثر: أي انتقال رأس المال من دولة لأخرى سواء كان هذا الرأسمال في شكل نقدي أو في شكل عيني مقول والمتمثل في الأدوات المادية المنقولة الضرورية لعملية الإنتاج.

2- الرقابة المباشرة للطرف الأجنبي على المشروع: حيث يتحقق من خلال ملكيته الكلية المطلقة للمشروع أو نظراً للأهمية النسبية للجزء المملوك من طرف المستثمر الأجنبي.[1]

زيادة إلى ذلك يمكن معرفة مكونات الاستثمار الأجنبي والمتمثلة في:

أ- رأس مال المستثمر

وهو مبلغ التمويل الذي يقدمه المستثمر الأجنبي لشراء حصة من مشروع في البلد المضيف وتشترط بعض المؤسسات الدولية منها صندوق النقد الدولي بلوغ هذه المساهمة نسبة 10% على الأقل من رأس المال المشروع المساهم فيه ليصبح هذا الاستثمار مباشرا[2].

ب- الأرباح المعاد استثمارها

وهي الحصة الخاصة بالمستثمر الأجنبي من أرباح الاستثمارات التي دخل فيها البلد المضيف ودون تحويلها إلى بلده الأصلي، وتبقى محتجزة داخل المشروع في البلد المضيف الذي هو مصدر هذا الربح بهدف إعادة استثمارها، أي يتم تحويلها إلى استثمارات أخرى وبهذا يصبح حجم الاستثمار الأجنبي المباشر هو حاصل جمع المساهمات الأولية مع الأرباح المعاد استثمارها داخل نفس البلد[3].

ج- القروض داخل الشركات نفسها

وتتمثل في الديون طويلة الأجل للشركة الأم اتجاه فروعها في الخارج أو بين فروع الشركة الواحدة المتواجدة في عدة بلدان[4].

---

[1]- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه في الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 50.

[2]- شوقي جباري، المرجع السابق، ص 21.

[3]- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 145.

[4]- موسى سعيد مطر وآخرون، التمويل الدولي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 68.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوافعه

أصبح موضوع الاستثمار الأجنبي يلقى اهتماماً كبير من قبل جميع الدول المتقدمة منها والنامية إذ أصبح التنافس على استقطاب الاستثمارات الأجنبية يمثل جانباً مهما من السياسات الاقتصادية للدولة لما لها من فوائد هامة على اقتصاديات الدولة المضيفة، وتعود حاجة الدول لهذه الأخيرة نظرا للأهمية الكبيرة التي توفرها (**الفرع الأول**) وذلك راجع لعدة دوافع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

يكتسي الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية كبيرة كونه أحد مصادر التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية، فضلا عن كونه أحد القنوات التي يحصل من خلالها على التكنولوجيا والخبرات الإدارية والفنية وله آثار إيجابية عديدة نذكر منها إيجاد فرص العمل، إيجاد طاقات إنتاجية جديدة، تحسين نوعية المنتجات وغيرها[1].

كما ويُعد عاملاً فعالاً لدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدول إلى الأمام، بل إن اللجوء إلى رأس المال الوافد قد يصبح ضرورة لابد منها إذا كان الادخار المحلي ضعيفاً نتيجة ضآلة الدخل القومي أساساً، بحيث لا يفي بمتطلبات التنمية المنشودة وقد أصبح هذا النمط من الاستثمار في الاقتصاد المعاصر من مصادر التمويل المهمة لمشاريع التنمية الاقتصادية وبالأخص في الدول النامية.

كما أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر مكون رئيسي من المكونات الإستراتيجية الوطنية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، فضلا عن ذلك يكون محركاً قوياً لتحقيق نمو مستقر واندماج الأمم في مستويات مختلفة من التنمية في الاقتصاد العالمي[2].

وقد زادت أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية في جميع البلدان النامية، بعد التغيرات التي طرأت على النظام المالي الدولي في أعقاب أزمة المديونية الخارجية، حيث أدت تلك التغيرات إلى انكماش المصادر الأخرى للتمويل.

---

[1] – أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في البنية الاقتصادية العربية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 21 .

[2] – حسن خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، تعاريف وقضايا، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004، ص 3.

إضافة لذلك يمكن إيجاز أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط الآتية:

أولاً: نـقـل الـتـكـنـولـوجـيـا

إن أكبر سلاح تمتلكه الدول المتقدمة هو التكنولوجيا التي أصبحت معياراً حاسماً في تقدم دولة أو تخلفها، من ثم فإن تدفقات رؤوس الأموال تستلزم نفقات الرسائل الكفيلة باستعمال هذه الأموال ثم فإن الدول النامية تستفيد من التكنولوجيا الحديثة التي تصحب تدفقات الأموال الأجنبية خاصة بالنسبة لبعض أنواع الصناعات كالصناعة الإستخراجية[1].

ثـانـيـاً: تأهـيـل الـيـد الـعـاملـة من حيث الـكـمـية والـنـوعـيـة

إن الشركات الأجنبية تؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وذلك يؤدي إلى التخفيف من معيار البطالة، بالإضافة إلى أن الشركات الأجنبية تهدف إلى تحسين قدرات عملها لزيادة المردودية، ومن ثم فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى خلق يد عاملة مؤهلة واكتساب المهارات في مجال الإنتاج والتوزيع[2]،كما يعمل على الرفع من مستوى العمالة الوطنية من خلال تقديم الخبرة وزيادة المهارة الفنية ويتحقق كل ذلك في ظل اعتبارات عديدة نذكر منها:

- الشركات الاستثمارية الأجنبية سوف تقوم بدفع ضرائب على الأرباح المحققة، وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة، وزيادة عوائد الدولة يمكنه من التوسع في إنشاء مشروعات استثمارية جديدة (صناعية، تجارية وخدمية...)، ومن ثم سيترتب على هذا خلق فرص جديدة للعمل.
- إن توسع الشركات الاستثمارية الأجنبية في أنشطتها سواء على المستوى الأفقي أو الرأسي مع الانتشار الجغرافي لهذه الأنشطة سوف تؤدي لخلق فرص عمل جديدة.[3]

[1] – أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 97.

[2] – بلعبيدي عايدة عبير، " أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر" مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم استراتجية الحكومة في القضاء البطالة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 05.

[3] – أميرة حسب الله محمد، المرجع السابق، ص 23 .

ثالثاً: فتح سوق التصدير

تساعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة على فتح أسواق جديدة للتصدير خاصة عندما تكون الشركات المتعددة الجنسيات التي تستثمر وتمارس أنشطة في الدولة المضيفة تتحكم في أسواق بعض السلع على المستوى العالمي[1].

رابعاً: تدفق العملة الصعبة والأثر على ميزان المدفوعات

إن زيادة الصادرات أو نقص الواردات بإشباع السوق الداخلية يؤدي إلى تحسين وضع ميزان المدفوعات.

خامساً: زيادة الإنتاج والاستهلاك

تجد الشركات الوطنية نفسها أمام منافسة قوية من طرف الشركات مما يدفعها إلى تحسين طرق الإنتاج والاستفادة من أساليب عمل الشركات الأجنبية.

كما أن إدخال أنواع جديدة من السلع إلى الأسواق الداخلية يؤدي بالمستهلكين إلى البحث عن السلعة الأكثر جودة وبالتالي تحسين الذوق العام[2].

سادساً: الاندماج في الاقتصاد العالمي

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تقوم بدور هام في تعزيز التبادلات التجارية في مجال السلع والخدمات، إضافة إلى تسهيل الدخول في الاقتصاد العالمي بفضل علاقاتها المتميزة مع البنوك الخارجية وأسواق المال، خاصة بالنظر إلى الدور الهام الذي تقوم به الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي .[3]

[1] – فراح ياسين، الاستثمار الأجنبي المباشر حدوده في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، المدية، 2006-2007، ص 37.

[2] – المرجع نفسه، ص 31.

[3] – عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 168 .

الفرع الثاني: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر

إن لجوء المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلى استثمار أمواله أو خبرته الفنية والتكنولوجية، عبر الحدود الوطنية إنما يرجع في حقيقته إلى توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول التي يتوجه إليها، وينصرف تعبير (مناخ الاستثمار) بصفة عامة إلى مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكونة للبيئة التي تتم فيها عملية الاستثمار، وهي عناصر متداخلة ومترابطة تؤثر في بعضها البعض وتخلق بالتفاعل مرة وبالتداعي مرة أخرى أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة تترجم في محصلتها إلى عوامل جذب أو نوازع طرد لرأس المال[1].

بعبارة أخرى إن هذه العناصر مجتمعة يمكن أن تشكل دافعا للإقبال على الاستثمار في دولة معينة أو عاملا للانصراف عنه في تلك الدولة، لذلك ينبغي على الدولة التي ترغب في جذب رأس المال الخارجي إليها أن تأخذ تلك العوامل بعين الاعتبار وأن لا تقتصر على بعضها دون الآخر، ولإيضاح هذه الحقيقة نعرض بالتتابع كل عامل من هذه العوامل.

أولاً: العوامل الاقتصادية

يمكن حصر العوامل الاقتصادية وعلى الرغم من كثرتها واختلافها فيما يلي:

1. طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري

تلعب طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري دوراً مهماً في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية، إذ أن هناك بعض أنماط النشاط السريعة التلف التي تستلزم ضرورة قيام المنتج ولغرض تلافي الإخفاق، بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة ونقل وحداته الإنتاجية والتسويقية أو رأسمال معين إليها ومباشرة الإنتاج فيها[2].

[1]- حسن خضر، المرجع السابق، ص 48.

[2]- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 76.

2. السعي إلى زيادة عوائد المشروع

إن الهدف الأول الذي يسعى إليه المشروع الاقتصادي هو ديمومة المشروع التجاري الذي يتولى إدارته، ولا يتم ذلك إلا من خلال نجاح المشروع في الحفاظ على تحقيق مستوى معين من العوائد (تحقيق ربح ملائم)، وللوصول إلى هذا الهدف فإن المستثمر يبحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة أرباحه، من هذا المنطلق فقد اتجهت الشركات التجارية المختلفة إلى الاستثمار في دول أخرى سعياً وراء تحقيق الأرباح من خلال الإنتاج بنفقة أقل مستندة ومعتمدة على اختلاف درجات نمو الاقتصاديات الوطنية المتنوعة، وعلى اختلاف تكاليف الإنتاج في الدول الأخرى[1].

ويتجسد ذلك مثلاً بتفاوت أجرة العمل بين الدول المصدرة للاستثمار (القوية اقتصادياً) التي تعاني من ندرة في العمالة وارتفاع أجرها، وبين الدول الضعيفة اقتصادياً والتي تكون غالباً بحاجة إلى رأسمال وافد، والتي تتوافر فيها العمالة المنخفضة الأجر.

وتبعاً لهذا التحليل نجد أن كثير من الشركات الأمريكية مثلا تقوم بنقل عملياتها الإنتاجية إلى الدول المجاورة للولايات المتحدة الأمريكية التي تتميز بوفرة العمالة فيها وانخفاض مستوى أجورها وتعتمد أغلب الشركات الأوروبية واليابانية هذا السياق محققة في آن واحد استثمار مضمونا وعوائد عالية[2].

3. الرغبة في النمو والتوسع

لا يُعد تحقيق العوائد العامل الكافي وحده في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، بل إن من عوامل جلب هذا الاستثمار والتي تؤدي دوراً مهماً في قيامه، هو السعي نحو تطوير الاستغلال التجاري والحصول على أكبر قدر ممكن من الأسواق[3].

---

[1]- بندر بن سالم الزهراني، "الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في النمو الاقتصادي"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العربي في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر، السعودية، 2011، ص 12.

[2]- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 76.

[3]- حسن خضر، المرجع السابق، ص 120.

فعجز السوق الوطنية عن تحقيق أهداف المشروع التجاري الاستثماري في النمو والتوسع يؤدي بالضرورة إلى التوجه نحو الاستثمار الخارجي والبحث عن منافذ عبر الحدود الوطنية، ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في إطار هذا العامل اضطرار شركة كرايزلر، وهي واحدة من ثلاث شركات أمريكية كبرى في صناعة السيارات، ونتيجة عدم تمكنها من الوقوف أمام كل من شركة فورد وشركة جنرال موتورز اللتين تمارسان الصناعة ذاتها في السوق الوطنية، إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في دول أوروبا الغربية، مما دفع الشركتين المذكورتين أيضا إلى إنشاء فروع لهما وشركات تابعة في المنطقة الجغرافية المذكورة[1].

4. التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق اقتصادية واحدة

من عوامل الاستثمار الأجنبي غير الوطني الأخرى، هو التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق اقتصادية واحدة، فرأس المال الأجنبي يحاول قدر الإمكان توزيع استثماراته في دول وأسواق مختلفة كي يحد من الانعكاسات السلبية للأزمات الاقتصادية التي قد تتعرض لها السوق الواحدة.[2]

لأن الاعتماد على سوق واحدة هو خطر قد ينهي رأس المال، لذا يحاول المستثمر الأجنبي تفادي ذلك بتوطين استثماراته في أسواق دول مختلفة، كي يحد من الهزات والمخاطر التي قد تصيب رأس ماله وتفاديا أيضا للانعكاسات السلبية للأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها السوق الواحدة، وهنا تلجأ الشركات المتعددة الجنسية إلى تنويع الأسواق وفتح فروع وشركات لها بدول مختلفة[3].

كما أن الشركات متعددة الجنسيات ستستفيد من الدخول التفضيلي إلى أسواق أخرى متعامل معها البلد المضيف، وقد تكون نتيجة لحالة خسارة بأحد الأسواق، هنا تسعى الشركة لتغطيتها بأرباح أسواق أخرى، هكذا يضمنون عدم خسارة كل استثماراتهم في حالة تركزها في سوق واحدة، أو في

[1]- عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص 102.

[2]- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 54.

[3]- المرجع نفسه، ص 55.

حالة تعرض السوق الواحدة إلى هزة ما فإنهم بذلك يضمنون بقائهم في الأسواق الأخرى وبالتالي فهو دافع يخفف من مخاطر الاعتماد على سوق اقتصادية واحدة .[1]

5. احتواء المعرفة الفنية والعلمية

لابد من الإشارة أيضاً إلى أن التقدم العلمي والتقني يساهم بصورة أو بأخرى في استقطاب الاستثمار الأجنبي، إذ أنه من غير المتصور الحصول على التقنية وإنتاجها دون مساهمة أو مشاركة من يملك أسرار التقنية، ولغرض الوصول إلى هذا الهدف تعمد الدول النامية على وجه الخصوص إلى اعتماد صيغة التعاون العلمي الذي يتجسد عموماً بعقود استثمار تنصب على البحث والتطوير، ثم الإنتاج مع مؤسسات وشركات الدول المتقدمة التي لا تتردد عموماً في نقل معطيات قدراتها العلمية وبمقابل عوض، إلى الدول النامية وبهذه الصورة تتعاظم أبعاد الاستثمار الأجنبي[2].

6. المساهمة في رفع قيود التجارة الخارجية

تضع كثير من الدول ولاسيما النامية منها بعض القيود على عمليات الاستيراد والتصدير بهدف حماية منتجاتها الوطنية من منافسة السلع الأجنبية والحصول على موارد إضافية للخزانة العامة.

ومثال ذلك فرض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة أو وضع حد أقصى لكمية السلع الأجنبية التي يسمح باستيرادها، أو فرض سلسلة من الإجراءات الإدارية بهدف التقليل من استيراد السلع الأجنبية، ومن شأن هذه الإجراءات فسح المجال أمام رأس المال الأجنبي لتخطي هذه الحواجز من خلال لإنشاء وحدات إنتاجية له في تلك الدول التي تطبق مثل هذه الأساليب التقليدية[3].

---

[1] -Salim driss, "l'attractivité des investissements direct étrangers industriels en Tunisie ,Revue région et développement", n° :25,2007 ,p :140.

[2]– دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 76.

[3]– سامي عفيف حاتم، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص5.

ثـانيـاً: العـوامـل الـقـانـونـيـة

تؤدي العوامل القانونية دوراً متميزاً في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ونموه وتطوره، ذلك أن المستثمر غير الوطني، فرداً كان أم شركة، لن يُقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إلا إذا توافرت له الحماية القانونية الكافية.

وتعنى تشريعات وقوانين الاستثمار، وطنية كانت أم دولية بدور مهم في توفير الحماية القانونية والضمان الكافي لدفع المستثمر الأجنبي إلى استثمار أمواله وخبرته الفنية والعلمية في الدول الأخرى بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة المستقطبة للاستثمار[1].

ويتجسد ذلك عموماً من خلال تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان لهذا النمط من الاستثمار على النحو التالي:

إصدار تشريعات داخلية لتنظيم هذه الاستثمارات، وذلك بوضع قواعد محددة لمعاملاتها سواء من حيث استقطابها أو حمايتها أو تصفيتها، وتتضمن تلك التشريعات ضمانات مهمة ومزايا مختلفة تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح الدولة المضيفة[2].

لابد من الإشارة في هذا الشأن إلى أنه إذا كانت حاجة الدولة تتطلب حقيقة اجتذاب رؤوس الأموال النقدية والعينية والفنية، إلى إقليمها للاشتراك في عملية التنمية الاقتصادية فيجب عليها أن تعامل الاستثمار الوافد على أسس واضحة وثابتة، ويتم ذلك من خلال إعداد تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان للاستثمار الأجنبي[3].

ويجب أن ينطوي تشريع الاستثمار على كيفية ممارسة الدولة لحقها في الرقابة على الاستثمار الأجنبي الوافد إليها، ذلك أن تشجيع هذا النمط من الاستثمار لا يعني إطلاق الحرية له بغير حدود وإنما يجب أن يتم في حدود معينة وبهدف التوصل إلى نتائج محددة لا يجوز السماح بتجاوزها[4].

---

[1]- محمد مطر، المرجع السابق، ص 62.

[2]- سامي عفيف حاتم، المرجع السابق، ص 12.

[3]- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص 79-80.

[4]- حسن خضر، المرجع السابق، ص 157.

إذ أن الفوائد التي يجنيها الاقتصاد الوطني من الاستثمار الأجنبي القادم إليه ليست هي الاعتبار الوحيد في هذا الخصوص، وإنما ينبغي على الدولة المستقطبة لرأس المال أن تراعي أمنها وسلامتها الاقتصادية وأن لا تسمح لرأس المال الأجنبي المساس بهما أو السيطرة على ثرواتها الاقتصادية الوطنية أو إحلال منافسة غير متكافئة أو غير مرغوب فيها مع رأس المال الوطني أو الخبرات أو الأيدي العاملة الوطنية[1].

كما تتضمن تشريعات الدولة المصدرة للاستثمار من جهة أخرى كثيرا من الضمانات المالية والتسهيلات الضريبية تمنح للشركات الوطنية التي تقوم بالاستثمار في الخارج كمنحها القروض بشروط ميسرة أو مراعاة عدم خضوع أرباحها لضريبة مزدوجة أو تأجيل الضرائب المالية عليها.

يعد نظام (التأجيل الضريبي) في حقيقته قرضا من دون فائدة للشركة المعنية من خزانة الدولة المعينة، ومن ثم فإنه يشكل دافعا مهما لدفع الشركات الوطنية على الاستثمار التجاري الدولي[2].

ولعل من أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد هي:

- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980.[3]
- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[4].
- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[5].

[1]- عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، المرجع السابق، ص 32.

[2]- محمد السيد السعيد، الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص ص 24-25.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 95 -306 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق لـ 07 أكتوبر 1995 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر. ج.ج العدد 59 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995 .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 98-344 المؤرخ في 1998.10.26، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 80، لسنة 1998 .

[5]- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 23-07-1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90، المؤرخة في 22-12-1990، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1993.

وإذا كان للعوامل القانونية دورا مهما في تشجيع ونمو الاستثمار الأجنبي، فإن للعوامل السياسية والاجتماعية دورا مكملاً لا يقل خطورة عن دور العوامل المتقدمة.

ثالثاً: العوامل السياسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الاستقرار السياسي وعلى الرغم من أنه أثار جدل بين الباحثين حول درجة أهميته في قرار الاستثمار عبر الحدود الوطنية، إلا أن هناك إجماعاً على أهميته بوصفه عنصرا أساسيا في هذا القرار[1].

ذلك أن المستثمر لن يخاطر بنقل رأسماله أو خبرته إلى دولة ما إلا إذا اطمأن إلى استقرار السياسة فيها، فرأس المال الأجنبي يبحث بطبيعته عن الأمان والاستقرار ولا يمكنه أن يقوم بالاستثمار في ظل أجواء تسودها الأزمات المختلفة[2].

فكلما كان الواقع السياسي مستقرا كلما كانت فرص الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول كبيرة ويسيرة، لذلك فإن الاستقرار السياسي في الدولة التي ترغب في جذب الاستثمار الأجنبي، يُعد عاملاً فاعلاً في تشجيع هذا الاستثمار على الإقبال والمساهمة في تنمية اقتصاديات تلك الدولة.

رابعاً: العوامل الاجتماعية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

إن العوامل الاجتماعية تنعكس بما لدى جمهور المستهلكين في بلد ما من تفضيل للمنتج الوطني على غيره، وبهذا المفهوم الميسر، قد تؤدي هذه العوامل دورا ايجابيا في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال إنشاء وحدات إنتاجية في البلد المستورد لهذه الأموال[3].

ولا تقتصر الدوافع على المستثمر الأجنبي فقط، فللبلد المضيف أيضا دوافع يمكن إيجازها فيما يلي :

[1]- سامي عفيف حاتم، المرجع السابق، ص 44.

[2]-عبد الرحمان يسري أحمد، المرجع السابق، ص 87.

[3]- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص ص 82-83.

1. سد فجـوة الادخـار

عندما يعجز الادخار المحلي عن توفير التمويل الكافي للاستثمار الوطني يلجأ إلى المصادر المالية الخارجية ومن بينها الاستثمار الأجنبي المباشر والإعانات والمنح والقروض الخارجية.[1]

غير أن هذه الأخيرة غير متاحة بسهولة، ولها تكاليف مستقبلية باهظة جعلت بعض الدول تعجز عن سدادها، الشيء الذي دفع بهذه الدول للبحث عن مصدر تمويلي بديل عن الاقتراض الخارجي ألا وهو الاستثمار الأجنبي المباشر الذي أصبح من أحسن المصادر المالية الأجنبية نظرا لعدم تضمنه الشروط غير المرغوبة المصاحبة لبعض الإعانات وخلوه من العيوب التي ينطوي عليها الاقتراض الخارجي[2].

2. زيـادة التـراكم فـي الرأس المال الثابت والإنـتاج الوطني

ينتج عن دخول الاستثمار الأجنبي المباشر إقامة مؤسسات ومشاريع استثمارية جديدة، وبالتالي اقتناء أصول إنتاجية إضافية، الشيء الذي يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد المضيف لهذا الاستثمار وهو الأمر الذي من المتوقع أن يحدث زيادة في الإنتاج المحلي ومنه المساهمة في نمو الإنتاج المحلي الإجمالي، وهذا الأخير سينعكس أثره الإيجابي على تحسين رفاهية المجتمع الذي يستضيف الاستثمار الأجنبي المباشر وهو هدف أساسي تسعى إليه جميع الأنظمة الاقتصادية باختلاف مدارسها[3].

3. تحسين وضعية ميزان المدفوعات

تسعى الدول التي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها إلى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر للتخلص من هذا العجز أو على الأقل التخفيف من حدته في الأجل القصير والمتوسط والطويل .

[1]– عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 56 .

[2]– دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 84.

[3]– طاهر مرسى عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000 ص 185 .

4. الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية

تمتلك بعض البلدان موارد طبيعية ضخمة، غير أن هذه الطاقات الإنتاجية الذاتية للبلد المعني لا تكفي لاستغلال كل هذه الموارد، الأمر الذي جعل من الاستثمار الأجنبي المباشر عنصرا مكملا لهذه الطاقات ومن ثم استغلال أكبر قدر ممكن من الموارد الطبيعية المذكورة سابقا والتي يتوفر عليها البلد المضيف[1].

5. تخفيض مستوى البطالة

من المعلوم أن تشغيل المشاريع الاستثمارية التي يقيمها الاستثمار الأجنبي المباشر تحتاج إلى يد عاملة وبالتالي يخلق هذا الاستثمار فرص عمل جديدة تؤدي إلى التخفيض في معدل البطالة في البلد المضيف للاستثمار، خاصة إذا تميز المشروع الاستثماري بالاستخدام المكثف لليد العاملة بدلا من الكثافة الرأسمالية[2].

المبحث الثاني: صور الاستثمار الأجنبي المباشر والآثار المترتبة عليه

إن صور الاستثمار الأجنبي المباشر تتحدد حسب نسبة ملكية المشروع من طرف المستثمر الأجنبي، حيث تكون جزئية أو مطلقة ومن هذا المنطلق يقسم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أقسام هي: المشترك والمملوك بالكامل للمستثمر وشركات المتعددة الجنسيات هذه الأقسام الثلاثة اعتبرها الفقهاء الصور الرئيسية لهذا الأخير (**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى هذه الأقسام هناك أقسام أخرى تتمثل في: الاستثمار الباحث عن الأسواق الاستثمار الباحث عن الكفاءة الاستثمار الباحث عن أصول إستراتيجية، عمليات الاندماج أو التملك، الاستثمار الباحث عن المصادر، مشروعات أو عمليات التجميع.

ومهما تنوعت صور الاستثمار الأجنبي واختلفت تبقى الآثار نفسها، فتمتع الاستثمار الأجنبي المباشر بمجموعة من المزايا ذلك لا يعني خلوه من العيوب(**المطلب الثاني**).

---

[1]- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 57 .

[2]- طاهر مرسى عطية، المرجع السابق، ص 190.

المطلب الأول: صور الاستثمار الأجنبي المباشر

تختلف أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بالنظر للأهمية والخصائص التي يمتاز بها كل شكل من أشكال هذا الاستثمار، ويتحكم في هذا الاختلاف مجموعة من العوامل يمكن إيجازها كالتالي:

- اختلاف البنى الاقتصادية والاجتماعية والنظم السياسية المطبقة في الدول المضيفة والأهداف التي يسعى لاجتذابها من وراء الاستثمار الأجنبي المباشر.
- اختلاف خصائص الشركات المتعددة الجنسيات، أو التي ترغب في إنشاء استثمار أجنبي مباشر مثل: حجم الشركة، أنواع المنتجات أو الخدمات التي تقدمها ومجالات النشاط الاقتصادي وأهداف الشركة ...الخ.
- خصائص المجال الاقتصادي الذي يمارس فيه المستثمر الأجنبي نشاطه، ودرجة المنافسة في السوق[1].
- عوامل ترتبط بالتكاليف المتوقعة، ومتطلبات الاستثمار المالية والتقنية والفنية وكذا الأرباح المنشودة فضلا على المخاطر التجارية وغير التجارية.

هذا وقد أشارت أغلب الدراسات الحديثة إلى أن أكثر أشكال الاستثمار الأجنبي شيوعا تتمثل فيما يلي: الاستثمار المشترك (**الفرع الأول**)، الاستثمارات الأجنبية المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي (**الفرع الثاني**)، الشركات المتعددة الجنسيات (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الاستثمار المشترك

تُعد المؤسسات المشتركة شكلا من أشكال التحالفات الإستراتيجية، حيث تقضي باشتراك دولتين أو أكثر على المستوى الحكومي أو الخاص، بغرض إنتاج سلع أو خدمات لأغراض السوق المحلية أو السوق الإقليمية أو للتصدير، على أن تقوم الأطراف المشاركة بالمساهمة فيه بنصيب من العناصر اللازمة لقيامه، مثل رأس المال والمواد الخام والمهارات التنظيمية والتسيرية وفنون الإنتاج

[1] – عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 38.

وتتوقف فعالية المشروعات المشتركة على مدى سلامة البيئة الاستثمارية وتمتع الشركاء المحليين بمراكز قوة[1].

إن الاستثمار المشترك ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دول أجنبية ويكون أحد أطراف شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع، أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه[2].

ويقترح ليفنجستون في هذا الشأن أنه في حالة اشتراك طرف أجنبي أو أكثر من طرف محلي أو وطني (شركة وطنية قائمة أو غير ذلك) للقيام بإنتاج سلعة جديدة أو قديمة أو تنمية السوق أو أي نشاط إنتاجي أو خدمي آخر بالمشاركة في رأس المال أو بالتكنولوجيا فإن هذا يعد استثماراً مشتركاً وهذا النوع من الاستثمار يُعد أكثر تمييزاً من اتفاقيات الامتياز أو تراخيص الإنتاج إذ يتيح للطرف الأجنبي المشاركة في إدارة المشروع[3].

وعموماً يمكن القول بأن هذا النوع من الاستثمار ينطوي على الجوانب الآتية:

- الاتفاق يكون طويل الأجل بين طرفين استثماريين، أحدهما وطني والآخر أجنبي يمارس نشاط إنتاجي داخل البلد المضيف.
- يمثل الطرف الوطني من قبل شخصية معنوية قد تكون تابعة للقطاع العام أو الخاص.
- أن قيام أي مستثمر بشراء حصة في شركة وطنية يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك.
- في جميع الحالات السابقة لابد أن يتمتع كل أطراف الاستثمار بحق المشاركة في إدارة المشروع[4].

[1]- عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص 152.

[2]- وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 48.

[3]- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 33.

[4]- ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 101.

أولاً: مـزايـا الاسـتـثـمـار المشـتـرك

ويتمتع الاستثمار المشترك بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من المزايا التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يُعد من أكثر الأنواع تفضيلاً لدى الشركات في حالة عدم سماح الحكومة المضيفة لهذه الشركة بالتملك المطلق لمشروع الاستثمار، خاصة في بعض أنواع ومجالات النشاط الاقتصادي كالزراعة أو البترول أو صناعة الكهرباء أو التعدين أي في حالة وجود عوائق على تملك المستثمر الأجنبي تملكا كاملا لمشروع الاستثمار[1].
- يُساعد هذا النوع من الاستثمار على تخفيض المخاطر التي تحيط بمشروع الاستثمار خاصة الأخطار غير التجارية مثل: التأميم والمصادرة.
- يساعد على تذليل الكثير من الصعوبات والمشاكل أمام الطرف الأجنبي خاصة إذا كان الطرف الآخر الوطني هو الحكومة أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة (شركة تابعة للقطاع العام أو بنك حكومي).[2]
- يُعد وسيلة للتغلب على القيود التجارية والجمركية المفروضة من الدول المضيفة وبالتالي تسهيل عملية دخول أسواقها من خلال الإنتاج المباشر بدلاً من التصدير أو الوكلاء.
- يُساعد هذا النوع من الاستثمار تسهيل مهمة الطرف الأجنبي للحصول على القروض المحلية والحصول على المواد الخام الأولية اللازمة للشركة.

[1]-عبد الرحمان يسري أحمد، المرجع السابق، ص 147.

[2]- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 34.

ثانياً: عيوب الاستثمار المشترك

أما عيوب الاستثمار المشترك بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر فتكمن في:

- احتمال وجود تعارض في المصالح بين طرفي الاستثمار خاصة في حالة إصرار الطرف المحلي على نسبة معينة في المساهمة برأس المال في مشروع الاستثمار وهذه النسبة قد لا تتفق وأهداف الطرف الأجنبي[1].
- قد يسعى الطرف الوطني بعد مدة معينة إلى إنهاء الطرف الأجنبي من مشروع الاستثمار، وهذا يعني ارتفاع درجة المخاطرة وهذا يتنافى مع أهداف المستثمر الأجنبي في البقاء والنمو والاستقرار في الوقت المعين.
- انخفاض القدرات المالية والفنية للمستثمر المحلي يؤثر سلبيا على فعالية مشروع الاستثمار لتحقيق أهدافه الطويلة والقصيرة الأجل.
- إذا كان الطرف الوطني متمثلاً بالحكومة فمن المحتمل أن تضع شروطاً أو قيوداً صارمة على التوظيف والتصدير وتحويل الأرباح الخاصة بالطرف الأجنبي إلى الدولة الأم[2].

كما تتمثل مزايا الاستثمار المشترك بالنسبة للدول المضيفة في:

- إن هذا الشكل من الاستثمار إذا أحسن تنظيمه وتوجيهه أو إدارته يساهم في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتنمية التكنولوجية.
- خلق فرص جديدة للعمل وما يرتبط بها من منافع.
- تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة التصدير أو الحد من الاستيراد.

[1]- سعيدي يحي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 65.

[2]- المرجع نفسه، ص 66.

- تنمية قدرات المديرين الوطنيين وخلق علاقات تكامل اقتصادية رأسمالية أمامية وخلفية مع النشاطات الاقتصادية والخدمية المختلفة بالدول المضيفة[1].

في حين عيوب الاستثمار المشترك بالنسبة للدول المضيفة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- حرمان الدول المضيفة المزايا السابقة إذا أصر الطرف الأجنبي على عدم مشاركة أي طرف وطني في الاستثمار.
- نظراً لاحتمال انخفاض القدرة المالية الوطنية فقد يؤدي هذا إلى صغر حجم المشروع مما يصبح من المحتمل جداً أن تقل إسهامات هذا المشروع في تحقيق أهداف الدولة الخاصة مثل: زيادة فرص التوظيف، التحديث التكنولوجي ...إلخ.
- من المحتمل جدا عدم توفر طرف وطني كفء قادر على المشاركة الفعالة في هذا الأسلوب الاستثماري، وهذا ما تعاني منه معظم الدول النامية، إذ تكون إمكانياتها محدودة مما يؤدي إلى صغر حجم المشاريع المشتركة المقامة وقلة عددها[2].

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي المملوك بالكامل

يُعد هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر من أكثر الأنواع تفضيلاً للشركات المتعددة الجنسيات ويتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي في الدولة المضيفة.

إذ يعتبر من أكثر الأنواع طلباً للدولة المضيفة لأنه يضمن سيطرة كاملة عل الإنتاج والتسويق في حين نجد الكثير من الدول النامية المضيفة لهذا النوع من الاستثمار تتردد كثيرا في التصريح لهذه الشركات بالتملك الكامل لمشروعات الاستثمار، فالخوف من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار سياسية على الصعيدين المحلي والدولي، وكذلك الحذر من احتمالات سيادة احتكار الشركات

[1]- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 37 .

[1]- سعيدي يحي، المرجع السابق، 67.

المتعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية، والتي تُعد من أهم الأسباب الكامنة وراء عدم تفضيل كثير من الدول النامية للاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن شركات البلدان المصدرة لهذا النوع من الاستثمارات تكاد تنحصر على شركات الدول المتقدمة، حيث تأتي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في صدارة هذه البلدان وذلك بالنظر لارتفاع نصيبها النسبي من جملة تدفقات رؤوس الأموال في صورة استثمارات مباشرة إلى الدول النامية[2].

ومن أبرز المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر توافر حرية كاملة في الإدارة والتحكم في النشاط الإنتاجي، وسياسات الأعمال المرتبطة بمختلف أوجه النشاط الوظيفي للشركة، كما أن حجم الأرباح المتوقع الحصول عليها يعتبر كبير وذلك نظرا لانخفاض تكلفة مدخلات أو عوامل الإنتاج المختلفة في الدول النامية.

أما عن عيوب هذا النوع من الاستثمار فتكمن في تعرضه لمخاطر التأميم أو المصادرة أو التصفية الجبرية لاسيما في دول العالم الثالث[3].

كما يُعرف كذلك باسم الاستثمار الثنائي الذي ظهر نتيجة النزعة الوطنية وحركات الاستقلال التي سادت الدول النامية في أعقاب نيلها الاستقلال، ويعني الاستثمار الثنائي مشاركة الدول النامية للمستثمر الأجنبي في المشروعات الاقتصادية المقامة على أراضيها[4].

أي أنه خليط من رأس المال المحلي ورأس المال الأجنبي، وهذا النوع من الاستثمارات يقفل الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد الوطني بالقدر الذي يتحصل عليه المستثمر المحلي نتيجة مشاركته في المشروع.

[1]- موسى السعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 54.

[2]- عبد الرحمان يسري أحمد، المرجع السابق، ص 14.

[3]- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[4]- أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثالث: الشركات متعددة الجنسيات

لقد أحدثت الشركات المتعددة الجنسيات الكثير من التغيرات في بناء النظام العالمي الجديد بمضامينه وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والمالية والثقافية والسياسية، إذ تحول النشاط الاقتصادي من بسيط إلى مركب من عوامل تتمثل في الإنتاج والتجارة والمال في آن واحد، كنتيجة منطقية لقدرتها العالية على استخدام الثورة التكنولوجية المتطورة والاستفادة من الوفورات الخارجة[1].

أولاً: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات

يرد مصطلح الشركة المتعددة الجنسيات Multinational Corporation على عدة تسميات وإن اختلفت كلها في الألفاظ فهي تؤدي معنى واحد، حيث يلاحظ استخدام مصطلح الشركات فوق الوطنية Supranational Corporation، عابرة للحدود أو القارات، وكذا الشركات الدولية International Corporations، في حين تم التعبير على نفس المعنى باستخدام اصطلاح الشركات الكونية أو العالمية Global Corporation[2].

لقد اختلف الباحثون في تحديد مفهوم للشركات المتعددة الجنسيات وتحديد العوامل التي ساعدت على تجاوز مراحل تطورها إلى مرحلة العالمية، والسيطرة على الأسواق العالمية وتجاوز الحدود الجغرافية، لذا قد يكون من الضروري استعراض بعض التعريفات المتداولة للمفهوم كما يلي:

يعرف بروك Brook الشركة المتعددة الجنسيات بأنها:" أية شركة تقوم بممارسة نشاطها الرئيسي سواء الصناعي أو الخدمي في بلدين على الأقل"[3].

[1]– موسى السعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 60.

[2]– عثمان هندي، ناديه جبر، العولمة وسيادة الدولة، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 28.

[3]- M.Z. Brook and H.L.remmers ," The strategy of multinational enterprise : organization and finance ",London: logman ,1971, p.5

بينما يرى رولف بأنها: " الشركة التي يجب أن تصل مبيعاتها الخارجية أو عدد العاملين في الخارج أو حجم الاستثمار في الدول الأجنبية حوالي 25% من إجمالي المبيعات أو العاملين أو الاستثمار[1].

ويركز آخر في تعريفه للشركات المتعددة الجنسيات على أنها : هي كل مؤسسة تنتسب إلى بلد معين يكون لها نشاطات ثابتة بإشرافها في بلدين أجنبيين على الأقل بواسطة فروع وتستمر في أصول إنتاجية أو مبيعات أو تشغيل الفروع، وتحقق أكثر من 10%من مجموع مبيعاتها[2].

كما تعرف على أنها كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات، وله دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة، وتخطط لكل قراراتها تخطيطاً شاملاً[3].

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر، يمكن القول أن الشركة المتعددة الجنسيات هي عبارة عن كيان اقتصادي مقرها الرئيسي في الدول الأم، تمارس نشاطات اقتصادية متعددة في مجالات تجارية وصناعية ومالية، وتملك فروع موزعة على أكثر من دولة سواء عن طريق مشاريع خاصة أو شركات تابعة، وكثيرا ما تعمل على الاندماج مع شركات من دول أخرى.

فهي تعتبر المسيطر الأساسي في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى كافة دول العالم مما جعلها تحوز على حوالي ثلث التجارة العالمية[4].

[1]– عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 132.

[2]–عبد الرحمان يسري أحمد، المرجع السابق، ص 149.

[3]– عثمان هندي، ناديه جبر، المرجع السابق، ص 30.

[4]– أحمد عبد العزيز، "الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 85،2010، ص 118.

ثـانيـاً: علاقة الشركات المتعددة الجنسيات بالاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات بمثابة القاطرة التي تجر وراءها الاستثمار الأجنبي المباشر نحو أقاليم العالم المختلفة، ولقد أكد المؤتمر الذي دعت إلى انعقاده منظمة الاتحاد الأطلسي للولايات المتحدة في مارس 1976 على هذه النتيجة[1].

حيث تمثل الاستثمارات الأجنبية المباشرة القناة الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية في حين أن الشركات المتعددة الجنسيات فهي المعبر الأساسي لهذه الظاهرة.

تظهر طبيعة العلاقة القائمة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات المتعددة الجنسيات من خلال اتفاقهما على القيام بعملية تدويل الإنتاج، الذي يعتبر نقلا جزئيا أو كليا للعملة الإنتاجية إلى بلدان عديدة مع التحكم في نفس رأس المال[2].

وينطوي مفهوم تدويل الإنتاج على اختلاف واضح بين الباحثين نظرا لاعتباره مفهوما اقتصاديا متعدد الأبعاد بين مختلف جوانبه، فبعض الباحثين أمثال Ruzzier يرى بأن التدويل هو: "عملية التوسع الجغرافي للأنشطة الاقتصادية خارج الحدود الوطنية" وحسب Gankema فإن التدويل هو:" عملية تتألف من مجموعة من الخطوات التي تمكن الشركة من تسويق منتجاتها بانتظام في الأسواق الخارجية[3].

يرى البعض الآخر بان التدويل هو: "عملية أو مراحل متتابعة تقوم على مزيج من المهارات المختلفة التي تمتلكها المؤسسة أو التي تسيطر عليها، والتي تسمح للمؤسسة باكتساب الخبرة تدريجياً في الأسواق الدولية.

من خلال قراءة التعاريف السابقة يتبين بأن الشركات لا تقتحم الأسواق الدولية عشوائياً أو بطريقة غير مدروسة، بل لا بد من تمرين، إما بالخبرة المكتسبة من خلال استغلال سوق له

[1]- عثمان هندي، ناديه جبر، المرجع السابق، ص 55.

[2]- بندر بن سالم الزهراني، المرجع السابق، ص 101.

[3]- عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، المرجع السابق، ص 95.

خصائص متقاربة جغرافياً ونفسياً من السوق المحلي، أو من طرف وسطاء أو وكلاء، فالتمويل هو عملية مكونة من مراحل متتالية تسمح للمؤسسة باكتساب الخبرة تدريجيا في الأسواق الأجنبية[1].

ثالثاً: مـزايـا وعـيـوب الشـركـات مـتـعـددة الجـنسيـات

1. المزايا والعيوب التي تحدثها الشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة

أ. الـــمـزايـا

- زيادة الإنتاج وهذا نتيجة لانتقال رأس المال من الدول الأم إلى الدول المضيفة.
- زيادة الأجور وهذا نتيجة عنصر إعادة توزيع الأرباح المحققة.
- خلق فرص عمل إضافية وهذا لما تتمتع به من كبر حجم هذه الشركات.
- زيادة الصادرات عن طريق المنتجات التي تنتجها هذه الشركات.
- زيادة الإيرادات الضريبية وهذا عن طريق الضريبة التي تفرضها على المشاريع التي تقوم بها هذه الشركات الأجنبية[2].
- تحقيق وفرات الحجم الاقتصادية وهذا من خلال صناعة معينة تتطلب التكنولوجيا المتطورة وخاصة في حالة عدم قدرة الشركات المحلية في جمع رأس المال اللازم لقيام هذا المشروع أو من ناحية أخرى لما يتطلب من تكنولوجيا عالية.
- تزويد الدول المضيفة بالمهارات التقنية والإدارية والتكنولوجيا الجديدة، حيث نجد في الدول المضيفة ضعف هذه القدرات والتي يمكن اكتسابها من خلال إدخال العنصر البشري في هذه الشركات.
- إضعاف قوة الاحتكار المحلي، تكون هذه الحالة في قلة المنافسة بين شركات معينة في الدول المضيفة نتيجة لقلة الشركات المحلية، ولكن بعد دخول الشركات الأجنبية فإنها تظهر منافسة وبالتالي تخفيض الأسعار وزيادة الإنتاج[3].

[1]- شوقي جباري، المرجع السابق، ص 52.

[2]- عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص ص 21-22.

[3]- سليمان ناصر، "الاستثمار الأجنبي والتمويل الدولي"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2010.ص 139.

ب. الـعـيـوب

✓ **تأثر معدل التبادل التجاري للدول المضيفة،** حيث كما أنه معروف أن معدل التبادل التجاري يساوي أسعار السلع المصدرة على سعر أسعار السلع المستوردة لتلك الدولة، ففي حالة إذا استثمر المستثمر الأجنبي في سلع تصديرية وكانت الدولة المضيفة مصدرة لهذه السلعة، سوف يؤدي إلى تخفيض سعر السلعة المصدرة مع إبقاء أسعار الواردات ثابتة على حالها سوف يؤدي إلى تدهور معدل التبادل التجاري[1].

✓ **نقصان الاستثمار المحلي** حيث غالبا ما تقوم الشركات الأجنبية بتمويل جزء من مشاريعها عن طريق البنوك المحلية وإن هذه الطريقة سوف تؤدي إلى ارتفاع نسبة الفائدة، مما يستلزم تقليص الاستثمارات المحلية، وهذا بالإضافة إلى أن الممولين المحلين يفضلون تقديم قروضهم للشركات الأجنبية على الشركات المحلية وهذا لعامل المخاطرة في استرداد هذه القروض، حيث يكون هذا العامل أقل في الشركات الأجنبية مقارنة بالشركات المحلية[2].

✓ **عدم الاستقرار في ميزان المدفوعات ومعدل الصرف** أي عند انتقال رأس المال الأجنبي إلى الدول المضيفة سيؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات ورفع قيمة العملة الوطنية في أسواق الصرف، ولكن خلال العملية العكسية أي عندما ترجع هذه الشركات الأجنبية مدخلات إنتاج أرباحها إلى البلد الأصلي سوف يؤدي إلى إحداث عجز في ميزان المدفوعات بالإضافة إلى ذلك تخفيض قيمة العملة الوطنية أكثر مما كانت عليه قبل انتقال رؤوس الأموال الأجنبية[3].

✓ **فقدان الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي سيادتها المحلية والخارجية** وهذا من خلال ممارسة القوة الضاغطة بمختلف الطرق والتي تفقد الدولة المضيفة سيادتها الحقيقية.

---

[1]- بندر بن سالم الزهراني، المرجع السابق، ص 78.

[2]- سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010، ص ص 15-16.

[3]- سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 21.

✓ **تأسيس الاحتكار المحلي** (على عكس إضعاف قوة الاحتكار المحلي) فشركات متعددة الجنسيات قد تعرض منتجاتها بأسعار تقل عن أسعار السلع المنافسة التي تنتجها الشركة المحلية، وهذا الانخفاض في الأسعار ناتج عن التكنولوجيا المتطورة التي تكتسبها شركات متعددة الجنسيات.[1]

الفرع الرابع: صور أخرى للاستثمار الأجنبي المباشر

كما يوجد صور أخرى للاستثمار الأجنبي المباشر وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الاستثمار الباحث عن الأسواق

من أسباب وجوده في البلد المضيف القيود المفروضة على الواردات، ارتفاع تكلفة النقل في الدول المضيفة مما يجعل الاستثمار فيها أكثر جدوى من التصدير إليها، هذا النوع من الاستثمار يزيد رصيد رأس المال في الدولة المضيفة، كما له آثار إيجابية على الاستهلاك وعلى التجارة من خلال زيادة صادرات الاقتصاد المضيف وزيادة وارداته من مدخلات الإنتاج من الدول المصدرة للاستثمار[2].

ثانياً: الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء

يهدف إلى زيادة الربحية خاصة من خلال الاستفادة من انخفاض مستويات الأجور في العديد من الدول النامية بسبب ارتفاع الأجور في الدولة الأم أو ارتفاع صرف عملتها ومن أهم أشكاله تحويل الأنشطة كثيفة العمالة للصناعات التحويلية إلى الدول النامية .

ويتميز هذا النوع من الاستثمار بأن له آثار توسعية على تجارة الدولة المضيفة، كما يؤدي إلى تنويع صادراتها فضلاً عن آثاره التوسعية على الاستهلاك عن طريق استيراد كثير من مدخلات الإنتاج[3].

[1]- سحنون فاروق، المرجع السابق، ص 17.

[2]- شوقي جباري، المرجع السابق، ص 201.

[3]- عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص 22.

ثالثاً: الاستثمار الباحث عن أصول استراتيجية

يتم هذا النوع من الاستثمار في المراحل اللاحقة من نشاط الشركات متعددة الجنسية عندما تقوم الشركة بالاستثمار في مجال البحوث والتطوير في إحدى الدول النامية أو المتقدمة تدفعها الرغبة إلى تعظيم الربح ويعتبر هذا النوع من الاستثمار ذا أثر توسعي على التجارة من زاويتي الإنتاج والاستهلاك، كما أنه يعتبر بمثابة تصدير للعمالة الماهرة من قبل الدول النامية ويزيد من صادرات الخدمات والمعدات من البلد المصدر للاستثمار[1].

رابعاً: الاستثمار في المناطق الحرة

تُعرف المنطقة الحرة بأنها جزء من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية، في ظل إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المقررة داخل الدولة في الحدود التي يقررها القانون.

وتكون المنطقة الحرة جزءا من مدينة أو مدينة بأكملها أو ميناء بحرياً أو مطاراً من المطارات يتم تعيين حدوده الجغرافية، كما أنها قد تكون من جهة أخرى منطقة عامة تضم العديد من المشاريع الصناعية والمستودعات، وقد تكون منطقة حرة خاصة تضم مشروعا واحدا فقط[2].

وتنقسم المناطق الحرة من حيث طبيعة نشاطها إلى مناطق تجارية تسمح للدولة بدخول السلع فيها بقصد التخزين مع إمكان إجراء بعض العمليات التجارية عليها بهدف إعادة تصديرها، ومناطق صناعية تسمح الدولة بإقامة بعض الصناعات فيها وتصرح بدخول البضائع إليها بقصد إجراء بعض العمليات الصناعية عليها كالمزج أو الخلط أو التصنيع أو الجميع قبل إعادة تصديرها إلى الخارج[3].

---

[1]- Alasrag . Hussien ,” foreign direct development policies in the arabcountries”,MPRA Paper No.2230, posted 07 November 2007, p.11 ,Available at : http://mpra.ub.uni-muenchen.de/2230/.Last visited:09/03/2019 At: 10.00.

[2]– وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 87.

[3]– دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 176.

ويكون الاستثمار الأجنبي هنا بعيدا عن الخضوع لقوانين الدولة المضيفة، حيث يعمل من خلال قوانين خاصة به تنظم له عملية إنشاء المشروعات الاستثمارية، بحيث تتمتع بإعفاء من كامل الرسوم والضرائب المفروضة على المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة داخل الدولة المضيفة[1].

إن أهم هدف لإقامة المناطق الحرة هو تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي ولاسيما المباشر حيث تخلق الدولة في المنطقة الحرة بيئة اقتصادية جيدة تفضي إلى زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من الأنشطة[2].

وتتميز المناطق الحرة بالعديد من المزايا والفوائد لكل من البلد المضيف والمستثمرين على حد سواء، ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1. المزايا المتعلقة بالبلد المضيف

- العمل على تخفيض القيود الجمركية وبالتالي جذب رؤوس الأموال الجديدة.
- تخفيض مستويات البطالة من خلال توفير فرص العمل.
- القيام بعملية تكامل بين المشروعات التي تستهدف التصدير والمشروعات الصناعية داخل البلد[3].
- تنمية المناطق النائية والأقل تقدماً.
- زيادة حصيلة البلد من النقد الأجنبي عن طريق الرسوم والإيجارات.
- تطوير الصناعة المحلية من خلال الحصول على التكنولوجيا المتقدمة[4].

2. المزايا للمستثمرين الأجانب

- الحصول على إعفاءات ضريبية جمركية وأراضي بأسعار معقولة.
- تسويق منتوجات المشاريع في أسواق البلدان المجاورة.
- الاستفادة من الأيدي العاملة ومستلزمات الإنتاج الرخيصة.

---

[1]- حسن خضر، المرجع السابق، ص 33

[2]- موسى سعيد مطر وآخرون، المرجع السابق، ص 133.

[3]- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 96.

[4]- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 177.

- الاستفادة من البنى الأساسية التي تقدمها الدولة المضيفة للمشاريع المقام على أراضيها.
- يتحصل المستثمرون الأجانب على حق الإقامة داخل البلد[1].

ومن أهم العيوب الموجهة إلى المناطق الحرة والاستثمار الأجنبي المباشر فيها فيما يلي:

- خلق مناطق متفاوتة في نسب النمو والتنمية الاقتصادية في الدولة الواحدة.
- شيوع ظاهرة التهريب غير القانوني والبضائع المقلدة وسرقة العلامات التجارية واعتمادها بدون موافقة صاحبها الأصلي[2].

ولقد كان الباعث الأساسي الذي أعطى المناطق الحرة مفهوما جديدا هو عولمة الاقتصاد العالمي وتزايد حدة المنافسة بين المناطق على اجتذاب الاستثمار الأجنبي واكتساب التكنولوجيا وسعي البلدان النامية لتعزيز قدرتها الإنتاجية في الأسواق العالمية[3].

خامساً: مشروعات أو عمليات التجميع

تأخذ هذه المشروعات شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني عام أو خاص، يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعه ليصبح منتجاً نهائياً، وفي معظم الأحيان خاصة في الدول النامية، يقدم الطرف الأجنبي أيضا الخبرة أو المعرفة اللازمة والخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع، وتدفق العمليات وطرق التخزين والصيانة ...الخ والتجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مالي يتفق عليه[4].

وقد تأخذ مشروعات التجميع شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل للمشروع للطرف الأجنبي، أو ألا يتضمن عقد أو اتفاقية المشروع أي مشاركة للمستثمر الأجنبي في إدارة المشروع وبالتالي يكون الاستثمار مشابها لأشكال الاستثمار غير المباشر في مجال الإنتاج[5].

---

[1]- بلعبيدي عايدة عبير، المرجع السابق، ص 33 .

[2]- سامي عفيف حاتم المرجع السابق، ص 122.

[3]- شوقي جباري، المرجع السابق، ص37-38

[4]- وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 33.

[5]-Alasrag Hussien ,Op.cit,p.13.

سادساً: أشكال أخرى متداخلة

وهناك أشكال أخرى للاستثمار الأجنبي تعد متداخلة من حيث كونها استثمارا مباشرا أو غير مباشر وبالإمكان عدها من الاستثمار المباشر لاحتوائها ولو على جزء بسيط على عملية تحويل لموارد مادية وبشرية وتقنية وهي باختصار كالآتي:

1. اتفاقيات التراخيص

بموجبها تلتزم الشركات الأجنبية اتجاه البلد المضيف بتوريد التكنولوجيا والمعارف التقنية مقابل دفع جزافي، وحصولها على نسبة من المبيعات والأرباح المحققة، بالإضافة إلى امتيازات أخرى تتمثل في إمكانية اقتنائها لمواد أولية بأسعار منخفضة، كما هو الشأن في اتفاقيات التبادل التعويضي والتسوية بالمنتج[1].

وتقسم عقود التراخيص إلى نوعين، الأول يطلق عليه الترخيص الاضطراري ويسود هذا النوع في البلدان الاشتراكية وبعض الدول النامية، حيث يصعب على الشركات متعددة الجنسية الحصول على التملك الكامل للاستثمار[2].

أما النوع الثاني هي التراخيص الاختيارية، وفي مثل هذه الحالة فإن الشركات متعددة الجنسية تفضل منح تراخيص الإنتاج أو التسويق كأسلوب غير مباشر[3].

2. عقود التسيير (الإدارة)

بمقتضاها تقوم الشركات الأجنبية بإدارة جزء من العمليات والأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع استثماري في البلد المضيف، مع التزامها بتكوين وتأهيل العمال المحليين خلال فترة العقد، وعادة ما

[1]- حسن خضر، المرجع السابق، ص 79.

[2]- بيوض محمد العيد، تقييم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 43.

[3]- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2003، ص 494.

تشمل هذه العقود توكيل المالك المحلي للشركة الأجنبية حق اتخاذ القرارات في مجال الإدارة الكلية والتخطيط وبناء التعليم، والاستخدام والإدارة الفنية والموازنة والمحاسبة وإدارة الإنتاج، وذلك لقاء عوائد مادية[1].

3. عقود منتج ومفتاح في اليد

حيث يتضمن العقد قيام المستثمر الأجنبي بإجراء دراسة الجدوى على المشروع الاستثماري وتقديم كافة تصميماته وطرق تشغيله والتكنولوجيات اللازمة له وصيانته وتتفاوت صلاحيات الشركات الأجنبية حسبما تتضمنه بنود العقد، فقد تتوقف عند انطلاق عملية الاستغلال، كما يمكن أن تستمر إلى غاية الوصول إلى نسبة معينة من الإنتاج (عقد منتج في اليد)[2].

وتفضل الشركات الأجنبية استعمال هذه العقود لمزاياها المتعددة، كعدم المخاطرة برأس مال كبير في إنجازها، كما أن هذا النوع يعتبر وسيلة أساسية للتخلص من قيود الدولة الأم التي تواجه الشركات الأجنبية عندما ترغب في التوسع، مثل ما هو الحال في الصناعات الملوثة للبيئة (كمشروعات البترو كيماويات)، كما أن هذه العقود تعتبر مدخلا جيدا للاستثمار الأجنبي المباشر دون تحمل تكلفة حقيقية لهذا الاستثمار.[3]

4. عقود التعاقد من الباطن (المناولة)

يصعب في بعض الحالات أن تقوم الشركات بجميع مراحل العمليات، فعادة ما يقتصر نشاطها على بيع الخدمة الهندسية أو إدارة المشروع أو تسويق المنتجات ....إلخ، ولذلك تسعى هذه الشركات إلى التعاقد من الباطن على الأنشطة، أو المراحل التي لا تقوم بتنفيذها مع مقاولين آخرين لتنفيذ المرحلة أو النشاط المعهود إليهم[4].

[1]- أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 214.

[2]- بلعيد عايد عبير، المرجع السابق، ص 56.

[3]- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، التمويل الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 152.

[4]- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، المرجع السابق، ص 220.

وتنطوي صفقات التعاقد من الباطن على اتفاقية بين وحدتين إنتاجيتين يقوم أحد الأطراف(مقاول الباطن) بإنتاج سلعة، أو توريد أو تصدير قطع الغيار، أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الآخر (الأصيل)، ويقوم هذا الأخير باستخدامها لإنتاج السلعة بصورتها النهائية وبعلامته التجارية[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستثمار الأجنبي المباشر

إن تفضيل مختلف الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر دون سواه من الأنواع الأخرى للاستثمارات الأجنبية راجع للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع والمتمثلة في دفع عجلة النمو الاقتصادي وإشباع حاجات السوق وكذا نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل وغيرها.

حيث نجد مختلف البلدان النامية والمتقدمة على حد السواء على تسعى جاهدة على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر مستهدفة بذلك تحقيق استفادة كبيرة من خلال المزايا التي يتمتع بها هذا الأخير، إلا أن هذه المزايا قد ترافقها عيوب غير مرغوب فيها، معنى ذلك أن الاستثمار الأجنبي المباشر بالرغم من اكتسابه للعديد من الايجابيات (**الفرع الأول**)،لا يعني ذلك خلوه من السلبيات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إيجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يقتصر كونه شكل من أشكال اقتحام الأسواق بل هو حركة من حركات رؤوس الأموال الدولية التي تجري في شكل تدفقات بين من يحسبها ومن يستقبلها.

أما بالنسبة للدول المضيفة له فإنها أضحت تدرك أن له مزايا كثيرة تنصب كلها في كونه عاملاً رئيسيا لتحويل عجلة النمو، أما بالنسبة للدول المصدرة له أي الدول الأصلية أي الشركات التي تقوم به فهي تدرك بأنه عامل ديناميكي لانتشارها وتوسعها[2].

[1]- شوقي جباري، المرجع السابق، ص 41.

[2]- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، المرجع السابق، ص 156.

لكن في المقابل ذلك لا يعني أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يخلو من العيوب لكل من الدول المضيفة والمصدرة وهو ما سيتم التطرق إليه كل على حدى[1].

أولاً: إيجابياته بالنسبة للدولة المضيفة له

- تغطية النقص الذي يميز الادخار المحلي مما يؤدي هذا إلى تعويض قلة التمويل الداخلي الذي تسبب فيه ضعف الاستثمار المحلي.
- كما يؤدي إلى استفادة المستهلكين من تنامي عنصر المنافسة في السوق المحلية هذا من جهة كما يحفز المنتجين المحليين على ضرورة تطوير كفاءاتهم الإنتاجية أي سيرهم في خلق مناخ عمل ملائم لرأس المال الوطني[2].
- يضمن دخول رؤوس الأموال في المدى القصير مما يؤدي كل هذا إلى إعطاء إمكانيات كبيرة لتشجيع استثمارات إضافية أو تكميلية تمس الهياكل الأخرى كالصناعات القاعدية والقطاعات الإنتاجية المختلفة، وهذا ما يعني بصورة عامة تكملة للاستثمارات الوطنية والحكومية منها الخاصة، اكتساب قدرة أكبر على الإنتاج مع تخفيض تكاليف بعض الاستثمارات المحلية لتوفير بعض مستلزمات الإنتاج[3].
- يُعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة نقل التكنولوجيا، وبهذا يتم إقامة مشاريع استثمارية ذات مستوى فني متقدم، ومن جهة أخرى اكتساب تقنيات جديدة للإنتاج وكذا المعارف التكنولوجية الأخرى مما يؤدي إلى خلق قيمة مضافة أكبر.
- مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق المنافع الاجتماعية من خلال قيام المستثمر الأجنبي بتعبيد الطرقات المؤدية إلى مشروعه وتوصيل شبكات المياه، الصرف الصحي، الكهرباء ...إلخ.
- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات.

[1]- صقر عمر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، مصر، ط 2، 2003، ص 22.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

[3]- حميد الجميل، دراسات في العلاقات الاقتصادية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، د.ت.ن، ط1، ص 385.

- جلب العمالة المؤهلة وكذا المستثمرين الكبار يسمح بالتنظيم العلمي للعمل وعلاقاته أيضا وكذا الفعالية الاقتصادية مما يؤدي هذا كله إلى حلول الاستفادة من الطرف المعتمد وتقنيات السير الفعال[1].
- خلق مناصب شغل جديدة مما يؤدي إلى التقليص من حدة البطالة، كما تعمل على تنمية واستغلال الموارد البشرية في الدول النامية[2].

ثانياً: إيجابياته بالنسبة للدول القائمة به

- يضمن دخول رؤوس الأموال على المدى المتوسط والطويل، وذلك في صيغة مجموع الأرباح المحققة في الدول المضيفة والتي يتم تحويلها إلى الدول المصدرة له.
- يساهم أيضا في تحسين ميزان مدفوعات الدول.
- استغلال المواد الأولية المتوفرة في الدول المضيفة له وخاصة منها الدول النامية ومن ثم ضمان التموين وتغطية الحاجة في هذا السياق خدمة لاقتصادياتها.
- استغلال اليد العاملة الرخيصة بدلا من اليد العاملة ذات التكلفة (الأجور والرواتب) في الدول القائمة به[3].
- استغلال المناخ الطبيعي للإنتاج إلى جانب استغلال فرصة سعة الأسواق التابعة للدول المصدرة له، أين سيتم احتكارها والسيطرة عليها لغياب المنافسة المحلية في المدى القصير والمتوسط، الشيء الذي تجسده الشركات متعددة الجنسيات.
- الحصول على الامتيازات الإغرائية التي تقدمها الدول المضيفة التي تمتلك الموارد المالية أو القروض المسيرة ....إلخ، وهذا ما يسمح بتذليل العراقيل ومختلف العقبات التي تعيق تجسيد الاستثمار[4].

[1]- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، المرجع السابق، ص 156.

[2]- حميد الجميل، المرجع السابق، ص 386.

[3]- فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص 323.

[4]- فريد النجار، المرجع السابق، ص 232.

الفرع الثاني: سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر

في مقابل الإيجابيات هنالك عدة سلبيات التي قد تعيق كل من الدول المصدرة والمضيفة للاستثمار، وتتمثل سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر فيما يلي:

- عندما يصل الاستثمار الأجنبي المباشر تقريبا إلى مرحلة التصنيع يصاحبها تحويل الموارد المالية المحلية في الخارج، بالإضافة إلى الاستنزاف الحقيقي لاحتياطات العملة الأجنبية[1].
- تركز نشاط معظم الشركات الاستثمارية في مجال التفجير وتداول السلع والخدمات دون أي تطور يذكر في المجالات الأخرى، ويعود السبب إلى البحث عن الربح الكبير مما يؤدي إلى عدم مشاركة الشركات الاستثمارية الأجنبية في إقامة المشاريع التنموية الحقيقية[2].
- تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة قد يودي إلى عرقلة الصناعات المحلية.
- المعارف التكنولوجية التي تصاحب الاستثمار الأجنبي المباشر أحيانا لا تلائم ظروف الدول المضيفة من حيث المستلزمات والمواصفات.
- التأثيرات السلبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة على السياسة العامة للدول المضيفة له من حيث المساس بالسيادة الوطنية والخضوع لضغوطات الحكومات الأجنبية مما يؤدي إلى الإنقاص من الاستغلال الاقتصادي والسياسي، خطر المراقبة الأجنبية في اقتصاديات الدول المضيفة[3].

[1]- سامي عفيف حاتم، المرجع السابق، ص 38.

[2]- حميد الجميل، المرجع السابق، ص 386.

[3]- مطاي علي، المرجع السابق، ص10.

خـــلاصـــة الـفـصـــل الأول

تطرقنا في هذا الفصل بعرض الجوانب النظرية والمفاهيم الأساسية للاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي المباشر بشكل خاص وتبيان مختلف أشكاله وما يرتبط به من مسائل ومفاهيم وذلك من خلال تعريفه، ذكر أنواعه، دوافعه وكذا أهميته، حيث أنه وبالنظر إلى كل ما سبق نستخلص أن للاستثمارات الأجنبية المباشرة مكانة بارزة، إذ تعتبر الصورة المعبرة عن النمو والتقدم الوطني وكذا مدى تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

حيث أنه انطلاقاً من الدراسة المقدمة في هذا الفصل يمكن القول أن الاستثمارات تعتبر الأداة التي تستخدمها الدولة لتعديل الوضع الاقتصادي ووسيلة ضرورية لتطوير المنشآت وتوسيعها.

هذا ما جعل العديد من الدول لاسيما النامية منها ومن بينها الجزائر على الاهتمام بها والمسارعة لجذبها واستقطابها وذلك من خلال تقديم العديد من الامتيازات والضمانات إضافة إلى وضع إصلاحات مست مختلف القطاعات كل ذلك في سبيل تحسين البيئة الاستثمارية بكل جوانبها وهذا ما سيتم التطرق اليه في الفصل الثاني (مناخ الاستثمار في الجزائر ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر).

الفصل الثاني

مناخ الاستثمار في الجزائر ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

الفصل الثاني

مناخ الاستثمار في الجزائر ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

يعرف مناخ الاستثمار أو ما يسمى ببيئة الاستثمار بأنه مجمل الظروف والأوضاع السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية،القانونية والمؤسسية التي يمكن أن تؤثر سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروع الاستثماري (**المبحث الأول**).

وفي هذا الإطار نجد أن الجزائر عملت على تشجيع الاستثمار منذ انتهاجها لسياسة الانفتاح الاقتصادي وتوجهها نحو اقتصاد السوق، وذلك سعياً منها لتوفير أرضية خصبة محفزة للاستثمار عن طريق سن ترسانة من النصوص القانونية التي تتضمن عدة حوافز، بدءا من قانون النقد والقرض 90-10[1]، وصولا إلى المرسوم التشريعي 93-12[2] المتعلق بتشجيع الاستثمار، ورغم ما جاء به هذا المرسوم من تحفيزات مشجعة إلا أن حجم الاستثمار بقي دون مستوى الطموحات، هذا الأمر الذي جعل الحكومة تبادر بإصدار الأمر 03/01[3]المتعلق بتطوير الاستثمار الذي سرعان ما تم تعديله بسبب النقائص التي كانت تشوبه ليأتي بعده الأمر 06-08[4] الذي احتوى على ضمانات أكثر فعالية

هذا ولم تقف الجزائر عند هذا الأمر بل قامت بإصدار قانون 16-09[5] المتعلق بترقية الاستثمار المعدل بالقانون رقم 18-13[6] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 المعمول به حالياً، كل هذا من أجل هدف واحد ألا وهو جذب الاستثمار الأجنبي.

---

[1]- القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990،ج.ر.ج.ج العدد 16، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 1990. (الملغى).

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر.

[3]- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

[4]- الأمر 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

[5]- القانون رقم 16- 09 السالف الذكر.

[6]- القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر.ج.ج العدد 42، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2015.

لكن وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر بهذا الخصوص لا يمكن غض النظر أو تجاهل العوائق التي قد تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر والمستثمرين هذا ما يستدعي منا تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي هذا لمعرفة أهم العراقيل التي تقف أمام هذا الأخير ومعرفة آفاقه في الجزائر (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مكونات مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يُعرف المناخ الاستثماري لدولة ما بأنه مجمل الظروف والأوضاع السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، القانونية، المؤسسية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري، حيث أن جذب المستثمرين الأجانب من طرف أي دولة لابد أن يقابله نظام قانوني يحمي بدوره حقوق ومصالح هؤلاء المستثمرين حتى يكون لهم شعور بالأمان والاطمئنان على رؤوس أموالهم، وكذا ضمان استمرارية مصالحهم الاستثمارية في تلك الدولة وحمايتها من أي خطر قد يهددها.

وهو الحال بالنسبة للجزائر حيث أعطى المشرع أهمية بالغة للعملية الاستثمارية وهو ما يتضح من خلال تقديم العديد من الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي (**المطلب الأول**)، ليس هذا فحسب بل تتضح جهوده كذلك من خلال إنشاء أجهزة خاصة بالاستثمار وذلك في سبيل تطوير الاستثمار والعمل على تسهيل الإجراءات الخاصة به ورفع العوائق التي من الممكن أن تعترضه. (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الضمانات والامتيازات الممنوحة لتجسيد المشاريع الاستثمارية الأجنبية

تسعى الدول جاهدة لجعل المناخ الاستثماري أكثر استقراراً وملائمة من خلال توفير الضمان والحماية الكافيين، كل ذلك بغية استقطاب المستثمر الأجنبي وزيادة ثقته.

وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر على عدة مستويات سواء عن طريق التشريع الداخلي أو عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية في مجال الاستثمار، والمشرع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الضمانات (**الفرع الأول**)

والامتيازات التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر، كل هذا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

تختلف الضمانات المقدمة من دولة لأخرى، وفي إطار التشريع الجزائري فقد جاءت في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المواد (21، 22، 23، 24، 25) حيث يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى الضمانات المالية والضمانات القانونية وأخيرا الضمانات القضائية.

أولاً: الضمانات المالية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

1- حرية تحويل رؤوس الأموال

قد يخشى المستثمر الأجنبي من عدم إمكانية تحويل رأس ماله سواء إلى وطنه الأصلي أو أي مكان آخر، وقد يخشى أيضاً من عدم إمكان إعادة نصيب كاف من عوائده، فلذلك تسعى الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي إلى أن تضمن للمستثمر الأجنبي الحق في إعادة أو تحويل رأس المال وعوائده إلى دولة المستثمر الأجنبي أو تصديره إلى بلد آخر[1].

وإن منح مثل هذا الحق للمستثمر الأجنبي يتطلب وجود تنظيم قانوني، لذلك فإن أغلبية القوانين المنظمة للاستثمار تتضمن أحكاماً لضمان هذا الحق وبشروط يضعها المشرع.

وتتجلى أهمية منح هذا الحق للمستثمر الأجنبي، في أن إعاقة مثل هذا التحويل أو تعقيد إجراءاته يُعد عقبة هامة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي[2].

ويُقصد برأس المال قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع والتي خصصها للاستثمار فيه. كما نقصد به أيضا الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء مشروع استثماري يكون الهدف منه الربح وتقديم الخدمات، وتستلزم كل عملية استثمار دولية بالضرورة القيام بتحويل لرأسمال المستثمر، حيث في المرحلة الأولى للعملية يتم خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار وفي

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 201.

[2]- هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص 41-42.

المرحلة الثانية تتم عملية إعادة تحويل العائدات والفوائد الناتجة عن الاستثمار إلى دولة المستثمر، وتبنى المشرع الجزائري التحويل وإعادة التحويل في نص المادة 25 من القانون 16-09[1].

أ. تعريف عملية التحويل

تعتبر عملية التحويل جزء لا يتجزأ من نظام الصرف، ويمنح هذا الحق إما بغرض إنجاز مشروع استثمار، أو أثناء الاستغلال أو حتى بعد الانتهاء من استغلال المشروع[2].

ومنه يقصد بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف أشخاص غير مقيمين في الجزائر لممارسة نشاطات استثمارية فيها والتي ينظمها قانون الاستثمار[3].

ب. تعريف عملية إعادة التحويل

يقصد بإعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج، الناتجة عن الاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة، قبل الإنجاز، والرأسمال الأصلي للمستثمر في الجزائر، فالعوائد الناتجة عن الاستثمار يمكن تحويلها بكل حرية مثلها مثل رؤوس الأموال إذا تمثل فائض العملة طوال مدة المشروع [4].

أما عائد الاستثمار فيقصد به المبالغ المتولدة أو الناتجة من الاستثمار في فترة معينة، ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المحصلة في أصل رأس المال المستثمر[5].

---

[1]- معزوز دليلة– بركات كريمة، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر طبقا للقانون 16-09"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بالآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الصلاح الدستوري 2016، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، بالشراكة مع غرفة التجارة والصناعة لولاية البويرة يوم 29 أفريل 2018، ص8.

[2]- لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 94.

[3]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 26.

[4]- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 69.

[5]- هفال صديق اسماعيل، المرجع السابق، ص 45.

جـ- أنـواع الـرأسـمـال مـوضـوع الـضـمـان

- رأسـمـال الـمـستـثـمـر والـعـائـدات الـنـاتـجـة عـنـه

جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 16-09 أن ضمان التحويل يستفيد منه الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، وقد تم التأكيد على مضمون هذا النص في الدليل الجنائي للمستثمر الصادر عن وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب لسنة 2017، وأجاز القانون 16-09 للمستثمر حق تحويل رأسماله إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل ومسعرة من طرف بنك الجزائر.

كما يتمتع كل مستثمر بحرية تحويل العائدات الناجمة عن الاستثمار في الجزائر من أرباح وفوائد وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار[1].

- الـمـداخـيـل الـصـافـيـة الـنـاتـجـة عـن الـتـنـازل والـتـصـفـيـة

أجازت الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون رقم 16-09 للمستثمر الأجنبي ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي (مهما كان المبلغ)، لكن نصت المادة 30 من نفس القانون على حق الدولة الجزائرية في التمسك بالشفعة وهذا أيضا يعتبر تقييدا للمستثمر الأجنبي[2].

- تـحـويـل مـرتـبـات الـعـمـال والـتـعـويـضـات

تسمح الاتفاقيات الثنائية للخبراء والعمال الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر معين من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة للاستثمار ولقد حددت المادة 25 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر الأموال القابلة للتحويل على سبيل المثال وليس الحصر، لأنه بالرجوع لنص المادة 25 من نفس القانون نجد أن المشرع نص على حق المستثمر في

[1]- فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومراكز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص ص 392 -33.

[2]- هفال صديق اسماعيل، المرجع السابق، ص 45.

التعويض عن نزع الملكية فكيف يعقل أن ينقل هذا المستثمر مبالغ التعويضات إلى الخارج وهو الذي انتهت علاقته بالجزائر بموجب قرار نزع الملكية.

وقد نصت على هذا الحق اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي في المادة 11 منها[1].

د- شروط تحويل المستثمر الأجنبي لرأس المال وعوائده

مما لاشك فيه أن السماح للمستثمر الأجنبي بتحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج دون قيد أو شرط يشكل عامل جذب كبير للاستثمار الخارجي طالما أنه يكفل للمستثمر حرية كبيرة في تحويل أمواله المستثمرة.

وإذا كان تكريس القانون لحق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال وعوائده إلى الخارج وفي صورة قاعدة عامة يحقق فائدة واضحة للمستثمر إلا أن إعمال هذه القاعدة قد يرد عليها بعض القيود مما يحد من مدى تلك الفائدة[2].

وبالرجوع لنص المادة 25 من القانون 16-09 نجد أن حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأن الدولة تمارس رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها، تتمثل في:

- إلزامية التوطين المصرفي

تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام رقم 07-01 على: «...**في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي**...»، أي أن المستثمر يُلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر، وقد نصت على هذا الإجراء المواد29 و30 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم[3] السالف الذكر، حيث تنص المادة 25 على:« **تخضع عملية**

[1]- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22، ج.ر.ج.ج العدد 6، الصادرة بتاريخ 1991/12/06.

[2]- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، القاهرة، 1994، ص 45.

[3]- نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،ج.ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007. المعدل والمتمم بمقتضى نظام بنك الجزائر رقم 16-02 المؤرخ في 21

استيراد أو تصدير السلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33، ويسبق التوطين كل ترحيل للأموال، التزام أو التخليص الجمركي للبضائع[1].

إذن كل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي، هذا ما أكدته المادة 30 من نفس النظام: « **يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن هذا الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية، ويتمتع المستثمر بضمانة عدم رفض ملف التوطين المصرفي إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية**».

كما تُعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها.

– العملة المستعملة في التحويل

اشترطت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة «...**ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع** »[2].

=أفريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج.ر.ج.ج العدد 72، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

[1]– هفال صديق اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[2]–المرجع نفسه، ص 46.

وبذلك نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية تكون صالحة للتداول.

كما أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي طرفاً في العقد من أجل تسيير عملية التحويلات وإلا فإن الأعراف الدولية هي الطريقة الناجعة لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل[1].

كما اشترط المشرع أن لا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد، ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة، وهو نفس ما نصت عليه المادة 25 السالفة الذكر، إلا أنها لم تنص على شرط أو مدة لأجل التحويلات لكن بالرجوع لنص المادة 53 من النظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة نجد نوعين من الآجال:

- أجل 03 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود.
- أجل أقصاه 30 يوماً الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

وقام المشرع بتمديد آجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في النظام 07-01 لتصبح 360 يوم في النظام 16-04[2] المعدل والمتمم للنظام 07-01، كما نصت الفقرة الرابعة من النظام 16-04 أنه يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي نفس وقت تاريخ التصدير[3].

لكن إفساح المجال أمام المستثمر الأجنبي لتحويل رأس المال، دون قيد أو شرط، وإن كان الغرض منه جذب الاستثمار الأجنبي إلى داخل الإقليم، إلا أنه في نفس الوقت يُعرض الاقتصاد

[1]- حسام الدين كامل الأهواني، "المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية،، العدد 04، جامعة عين شمس، مصر، أكتوبر 1996، ص 19.

[2]- نظام رقم 16-04 مؤرخ في 2016/11/17 معدل ومتمم للنظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج العدد 72، الصادرة في 2016/12/13.

[3]- معزوز دليلة – بركات كريمة، المرجع السابق، ص ص 9-10.

الوطني إلى عدم الاستقرار، لأنه قد يكون رأس المال المستثمر ذا قيمة باهظة لاسيما إذا استثمرت في المشاريع العملاقة أو القطاع المصرفي.

وأن قبول إخراجه دفعة واحدة له مساوئ على ميزان المدفوعات الوطنية، لأنه قد يؤدي إلى تقليل النقد الأجنبي، وبالتالي شح العرض وكثرة الطلب مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني لذا من الأفضل للمشرع أن تخضع حركة رؤوس الأموال الأجنبية إلى حركة مقننة ومنظمة من حيث الكمية والمدة[1].

2- ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

تُعد ملكية الاستثمار شيئا مقدساً عند المستثمر الأجنبي، ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار، بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية، وأن أي إخلال بها قد يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص لتحقيق الربح، لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية للملكية ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي وإحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نوع ملكية الاستثمار وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد[2].

ويُعتبر إجراء نزع الملكية أحد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها ملكية المستثمر الأجنبي لهذا كان لابد من وضع ضمانات تحول دون وقوعه أو على الأقل الحصول على تعويضات مناسبة في حالة العكس[3].

فحق الملكية مكرس بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية وهو واجب الاحترام، إلا أنه وفي نفس الوقت فإن هذه القوانين والاتفاقيات نفسها تعترف للدولة بحقها في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض، ذلك أن حق الملكية الفردية لا يحول دون مصادرة الأموال الخاصة، إذ أن للسلطة العامة

[1]- طالب براهيم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص303.

[2]- خيرت أحمد سعيد، "التأميم وملكية الأجانب"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 19، مصر، 1996، ص 8.

[3]- جغلول زغدود– سيف الدين بوجدير، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، جوان 2017، ص 598.

حق الاستيلاء على هذه الأموال بشكل مؤقت أو وضعها تحت الحراسة لمقتضيات الحرب أو لأي مصلحة عامة أخرى[1].

بهذا الصدد هناك التزام دولي يتعين بموجبه على كل دولة مضيفة للاستثمارات الأجنبية حماية الحقوق المكتسبة للأجنبي المقيم على إقليمها، وحماية أمواله وممتلكاته.

فإذا قامت الدولة بالاستيلاء على هذه الأموال، فإنها بذلك قد أخلت بهذا الالتزام الدولي، مما يؤدي بالتالي إلى التزامها بالتعويض، وتلتزم الدولة المؤممة بتعويض المستثمر الأجنبي، وذلك بغض النظر عن المعاملة التي يلقاها رعايا الدولة أنفسهم في هذا الشأن، ويُعد هذا الالتزام ضمانا قانونيا مهما من ضمانات الاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري ومن منطلق الدولة العمومية صاحبة السيادة والسلطة، يحيل الموضوع المتعلق بنزع الملكية إلى النصوص المنظمة لنزع الملكية وفي مقدمة ذلك ما جاء في دستور2016 الذي جاءت المادة 22[3] منه موضحة الموقف على النحو الآتي:« **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف** ».

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري[4]، فإننا نجد أمامنا نص المادة 677 منه التي جاء فيها أنه « **لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته غلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقاري أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقتبل تعويض منصف وعادل**».

[1]- حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص 20.

[2]- بدر علي بن علي الجمرة، ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين اليمني والمصري، دار الكتاب، صنعاء، 2013، ص 25.

[3]- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[4]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج، العدد 78،سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

إن نص المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار تطابق مفهومه مع المواد 22 من دستور 2016 وكذا المادة 677 من القانون المدني وذلك في حق الملكية، وحق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف ولفهم مصطلح نزع الملكية لابد من معرفة صوره.

أ. صور نزع الملكية

قد تتعدد الأساليب التي تتبعها الدولة في نزع الملكية، إلا أنها تتشابه جميعها في أنها تتم بالإرادة المنفردة للدولة وتهدف لحرمان المستثمر الأجنبي من الفوائد المالية التي تعود عليه من أمواله سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[1].

- نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

يُعرف إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة بأنه الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكيها.

كما عُرف أيضا على أنه حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويض عما ناله من الضرر بسبب الحرمان[2].

إذن فنزع الملكية إجراء يهدف إلى تمليك الدولة بموجب قرار إداري لدواعي الصالح العام أي لإنشاء المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات أو الطرق، فيمنع القانون عليها اللجوء إلى هذه الإجراءات بهدف المضاربة أو لمنع إنجاز مشروع معين، أو إتمامه من طرف المستثمر الأجنبي[3].

من خلال هذه التعريفات وغيرها نجد أنها تتقاطع كلها حول فكرة أساسية واحدة مؤداها أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء ذو طابع إداري تقوم به الدولة أو مؤسساتها العامة لتحقيق مصلحة عامة، ويرد على عقار يقابله تعويض عادل.

---

[1]- شوقي لبيك، "ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، د.ت.ن، ص 243.

[2]- عليوات ياقوتة، "نزع الملكية من أحل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 12 كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، 2017، ص 101.

[3]- مقداد كوروغلي، " نزع الملكية من أجل المنفعة العامة "، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1998، ص 34.

ونستمد من هذه التعاريف أهم خصائص نزع الملكية للمنفعة العامة وهي:

- الطابع الاستثنائي لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة.
- ارتباط نزع الملكية بامتيازات السلطة العامة.[1]

– التأميم

لقد تنوعت التعاريف الواردة بشأن التأميم فمنهم من يعرفه على أنه تحويل مال معين أو نشاط ما من أجل المصلحة العليا إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو الاستقبال لتحقيق المصلحة العامة وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة.[2]

ومنهم من يعرفه على أنه: عمل من أعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الإنتاج من الأفراد الخاصة إلى الدولة من أجل استغلالها لخدمة المصلحة العامة.[3]

كما أن هذا النوع من نزع الملكية قد حظي باهتمام كبير في المواثيق الدولية التي صادقا عليها الجزائر سواء الثنائية منها أو الدولية، ويبقى إجراء معترف به للدول ولكن بشرط احترام حقوق المستثمر الأجنبي في التعويض العادل والمنصف، وأن يكون في إطار القانون المنظم له، وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بقرارها رقم 3281 لسنة 1974 في المادة 2/ج بقولها: "... أن لكل دولة الحق في التأميم أو المصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها"[4].

– المصادرة

تعتبر المصادرة من بين المخاطر غير التجارية التي ترمي إلى حرمان المالك من ملكيته دون أن يكون مقابل لذلك أي تعويض، فالمصادرة هي عقوبة تقع على شخص أو مجموعة أشخاص

[1]– إدريس قرفي، "ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، بسكرة، ديسمبر 2016، ص 65.

[2]– دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 40

[3]– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 40.

[4]– المرجع نفسه، ص 41.

بمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهم دون تعويض وقد تكون قضائية أو إدارية وتستند لنص قانوني يخول السلطة القضائية أو التنفيذية القيام بهذا الحق[1].

وتُعرف المصادرة بأنها إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة انطلاقاً من مبدأ سيادتها على إقليمها، وتستولي بمقتضاه على ملكية كُل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص[2].

وتتخذ وجهين فهي إما أن تكون قضائية أو إدارية، فعندما تكون قضائية تعرف هي عبارة عن عقوبة توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين، وبمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض[3].

فالمصادرة هنا تقرر بموجب حكم قضائي سواء كان صادرا عن القضاء العادي كعقوبة تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري[4] أو من جهة قضائية استثنائية خاصة لمواجهة ظروف سياسية معينة كتحديد أعداء الدولة من الإمكانيات المادية التي بحوزتهم.

أما الوجه الثاني للمصادرة فهي المصادرة الإدارية التي تتم عن طريق السلطة التنفيذية كإجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة: كمصادرة السموم والأغذية الفاسدة، أو يمكن أن تكون في أعقاب الثورات الاجتماعية والتغيرات السياسية، أو في أعقاب الحروب[5].

[1]- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، د.ت.ن، ص21.

[2]- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 124.

[3]- أوديع نادية، حماية الاستثمار في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 41.

[4]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج.ر.ج.ج. العدد 37، الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

[5]- إدريس قرفي، المرجع السابق، ص 67.

– الاســتـيــــلاء

هو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وفقا للحالات الضرورية والاستعجال، هذا طبقا لنص المادة 679 من ق.م، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طول مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة[1].

كما أن الاستيلاء هو إجراء تتخذه الجهة المختصة، وفقا للقانون بموجب قرار إداري يهدف إلى الانتفاع بالمال المستولى عليه دون انتقال ملكيته للدولة، لأنه إجراء لا تنتقل بموجبه الملكية بل تبقى على ذمة المستثمر الأجنبي حتى تنتهي المدة المحددة للاستيلاء[2].

وهو يختلف عن باقي الإجراءات التي تم التطرق إليها والمتعلقة بنزع الملكية كونه يهدف إلى انتفاع الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية بهذه الأخيرة، إذ تم الاستيلاء عليها لمدة مؤقتة محددة مقابل الحصول على تعويض العادل والمناسب، ليرجع في الأخير لصاحبه بمجرد نهاية المدة.

ب. الـطـبـيـعـة الـقـانـونـيـة لـلالـتـزام بـالـتـعـويـض

تختلف الآثار المترتبة عن تصرفات الدولة المضيفة باختلاف طبيعتها القانونية، ويجب التمييز بين التعويض المستحق بسبب تصرف غير مشروع والتعويض الناتج عن تصرف مشروع.

– الـتـعـويـض بـسـبـب تـصـرف غـيـر مـشـروع

طبقاً لمبادئ القانون الدولي، فإن التصرفات التي تقوم بها الدولة والتي يترتب عنها إخلال بالتزام دولي يلزمها منح تعويض للطرف المتضرر، وذلك بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة في الاتفاق المبرم بين الطرفين المتعاقدين،حتى ولو كان الطرف المتضرر عبارة عن شخص خاص، فإن ذلك لا

[1] – عبد الهادي رياض سرمد، "الاستيلاء المؤقت للعقارات"، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 15، العدد 2، جويلية 2013، ص 84.

[2] – المرجع نفسه، ص 86.

يغير من طبيعة التعويض الذي يبقى في إطار العلاقات بين الدول باعتبارها من أشخاص القانون الدولي والخاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولي في هذا المجال[1].

أما مقدار التعويض وأساليب دفعه في هذه الحالة، فإنه يقوم على أساس" التعويض الكامل" والذي يقتضي إعادة الأوضاع إلى حالتها الأصلية، وتشتمل القيمة الكلية للأموال المعنية الخسائر والأضرار مقابل الحرمان من الأرباح[2].

– التعويض بسبب تصرف مشروع

إن التعويض الناتج عن إجراءات نزع الملكية والتأميم التي تقوم بها الدولة طبقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي، يختلف من حيث طبيعته القانونية ومقداره وأساليب تقييمه عن التعويض بسبب تصرف غير مشروع بحيث يندرج التعويض في هذه الحالة في إطار علاقة بين الدولة ومستثمر أجنبي يخضع لأحكام القانون الداخلي، وذلك في إطار بعض الالتزامات المحددة في القانون الدولي، وبالتالي تختلف حقوق المستثمر الأجنبي الناتجة عن تصرفات الدولة غير المشروعة عن حقوق الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي وذلك باختلاف طبيعة الأضرار اللاحقة بكل واحد منهما[3].

ولضمان حق التعويض خاصيتين نص عليهما المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هما أن يكون عادلاً وهذا ما أكده نص المادة 21 من القانون 91-11[4] التي تنص على ما يلي: « **يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية**»، وكذا أن يكون التعويض منصفاً والذي أن يُقصد به حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين (الدولة والمستثمر الأجنبي) في نفس

[1]– أوديع نادية، المرجع السابق، ص 47.

[2]–عيبوط محند علي، المرجع السابق، ص 308

[3]– إدريس قرفي ، المرجع السابق، ص 122.

[4]– القانون رقم 11/91، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المؤرخ في 1991/04/27، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

الوقت عند تحديد مقدار التعويض المستحق، من خلال حق الدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانا مبلغ التعويض[1].

ثانياً: الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

1- الثبات التشريعي

يُعد التشريع الأداة التي تعبر بها الدولة المستضيفة للاستثمار عن سياستها الاستثمارية واستقرار الأحكام التشريعية، إذ يوفر أساساً ثابتاً لتوقعات المستثمر وحساباته، ويعكس الثقة في استقرار الأوضاع العامة المحيطة بالاستثمارات وحصول المستثمر على الأمان الكافي لمشروعه الاستثماري لتحقيق هدفه في الحصول على الأرباح، فإذا ما أريد للتشريع أن يكون أداة تشجيع وجذب للاستثمارات الأجنبية لابد أن يتسم بالاستقرار[2].

فاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار له أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، لأن هذا الأخير يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في بلد متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت ومدى استقراره.

لذلك نجد الجزائر على غرار أغلب الدول عملت على إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الاستثمار مبدأ استقرار القانون المطبق، الذي يعني الحفاظ على الإطار التشريعي الذي تم فيه إبرام الاتفاقية لأن أي تغيير فجائي للتشريعات قد يضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح[3].

---

[1]- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 227.

[2]- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص162.

[3]- غربي حورية، "الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في ضوء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بالآليات القانونية لتفعيل مناخ الاستثمار في الجزائر، الملتقى حول الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الصلاح الدستوري 2016، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع غرفة التجارة والصناعة لولاية بويرة ، يوم 29 أفريل 2018، ص 4.

ويقصد بضمان الثبات التشريعي تلك الشروط التي يتم بموجبها تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها وقت إبرامه ونجده أكثر شيوعاً في العقود التي تبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي[1].

فضمان الثبات التشريعي هو الشرط الذي تضعه الدولة المضيفة للاستثمار، الذي يجعل الدولة غير قادرة على إجراء أي تعديل أو تغيير للقانون السابق، فحق الأطراف في تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان[2]، غير أنه وخروجاً على هذا الأصل تقر بعض التشريعات وأحكام التحكيم للأطراف سلطة التجميد الزمني لقانون العقد بإدراج شرط أو بند في العقد ينص صراحة على أن قانون الإدارة لا يسري على العقد المبرم، إلا بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد كل التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل[3]

أ. موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي

يخدم ضمان الاستقرار التشريعي أو تجميد التشريع الطرف القوي في علاقة الاستثمار وهو الطرف الأجنبي، بحكم امتلاكه لرؤوس الأموال ومعرفته بالتكنولوجيا اللازمة والضرورية التي تحتاج إليها الدولة من أجل التنمية[4].

– موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي في الاتفاقيات الدولية

إن ضمان الثبات التشريعي ينطوي على تعهد صريح بأن أي تعديل على مستوى القانون الواجب التطبيق لا ينتج أثره مهما كانت طبيعته، وفي مجال الاستثمار ولأهمية هذا الضمان ومن أجل

[1]– حسين عيسى عبد الحسين، "ضمانات العقدية للاستثمار"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المعهد التقني، جامعة بابل، العدد 21، 2014، ص 188.

[2]– جاء بنص المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الآتي: « **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء لهذا القانون، التي تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**».

[3]– بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاص (ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، ووسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 162.

[4]– عبد الرسول عبد الرضا وخير الدين كاظم، " تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الأولى، العدد 01، 2009، ص 135.

تحقيق الأمن والاستقرار في العلاقة التعاقدية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، فقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات الثنائية والجماعية التي تتضمن عدة مبادئ وضمانات وضعتها الدولة من أجل جذب الاستثمار، سواء كانت هذه الاتفاقيات مع الدول العربية أو الدول الأجنبية، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسمبورغي لسنة 1991.[1]

أما الاتفاقية الثنائية فهي تلك التي أبرمتها الجزائر مع الدولة الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، وبالرجوع إلى أحكام المادة 1/4 من الفصل الثالث بعنوان حماية الاستثمارات والتي تنص على: « **تستفيد الاستثمارات التي يقوم بها المواطنين أو المعنويين لإحدى الدولتين المتعاقدتين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، من حماية وأمن ثابتين وكاملين بعيدا عن كل إجراء غير مبرر أو تمييز يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا تسيرها...**»[2].

كما أن هذه الاتفاقية قد أدرجت ضمان الثبات التشريعي ضمن بنودها، وهي أن المستثمر يحظى طيلة مدة الاتفاق بالحماية الكاملة وبقاء العقد المبرم بينه وبين الدولة يخضع للقانون السابق ولا يخضع للتعديلات التي تطرأ على العقد، لأنه يوجد اتفاق بينهما يمنح للمستثمر الأجنبي الحماية والأمان من أجل تشجيع الاستثمار وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة[3].

أما إذا كانت هناك مصلحة عامة لأفراد الدولة فهنا يحق للدولة أن تقوم بالإجراءات اللازمة ويسري على العقد القانون الجديد[4].

---

[1]- الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 1991/04/04، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 518-345 المؤرخ في 1991/10/05، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 1991.

[2]- بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 154.

[3]- عبد الرسول عبد الرضا وخير الدين كاظم، المرجع السابق، ص 138.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991 ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1412.

– موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي في القوانين الداخلية

لقد أكد المشرع الجزائري على ضمان الثبات التشريعي في نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ثم في نص المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، التي تنص على: «**لا تسري الآثار الناجمة عن المراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار، المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة** ».

يتضح من خلال أحكام هذه المادة، أن المستثمر الأجنبي يستفيد من عدم تطبيق أي قانون جديد يعدل أو يلغي القانون الذي استفاد في ظله بالاستثمار، ويبقى هذا القانون ساري المفعول طيلة المدة الممنوحة له من خلاله[1].

ب. الاستثناء الوارد على ضمان الثبات التشريعي

الاستثناء الوحيد الوارد على هذا الضمان هو في حالة طلب المستثمر الأجنبي صراحة تطبيق القانون الجديد على استثماره، وهذا حسب نص المادة 22 من القانون 16-09[2] السالف الذكر فيطلب في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها، فبعد تكريس هذا الضمان يستمر المستثمر من الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في انجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات، بحيث لا تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذاك صراحة.

[1] – عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 48.

[2] – نصت المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار « **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**».

2- تكريس المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمر الوطني والأجنبي

أ. المقصود بهذا المبدأ

هو أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري وفي القانون المقارن ويقصد به أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني.

وهو ما يرتب معاملة عادلة ومنصفة دون أي تمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني في الاستفادة من مزايا الاستثمار، بالإضافة إلى تحمل الحقوق والواجبات ذاتها، دون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار انطلاقا من إيداع ملف الاستثمار وإلى غاية الإنتاج والتسويق وتحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانوناً وتنظيماً[1].

ولقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، الذي تتضمن نفس الأحكام الواردة في المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، كما أن القانون الجديد رقم16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار نص على مبدأ المساواة في مضمون مادته 21 والتي تنص على: « **مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية ومتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة عادلة ومنصفة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم** »[2].

ب. الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

من منطلق أن لكل قاعدة استثناء، وبما أن من أهم العناصر المكونة لعقد الاستثمار خضوعه لقانون الدولة المضيفة، فإن الاستثناء المكرس قانونا في القانون الوطني أو القانون المقارن لا يشكل

[1]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 455.
[2]- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 54.

خرقا لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب بالخصوص، ذلك أن لكل دولة علاقات اقتصادية وتجارية واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيه[1].

المشرع الجزائري لم يحد على هذا العرف الدولي، وقد جسد هذا الموقف عبر التنصيص على مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية وذلك في نص المادة 21 من القانون 16-09[2] عند إبرام عقد استثماري يكون فيه العنصر الأجنبي (فرداً أم مادة أولية) بغرض منح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة[3].

كما يمكن القول أن القاعدة الاستثمارية (49 %51 %) من الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في المعاملة، بحيث أن هذه القاعدة كانت ولازالت محل تحفظ من طرف المستثمرين الأجانب لأنهم يعتبرونها عنصر تميز في المعاملة ومفاضلة لفائدة المستثمر الوطني[4].

الفرع الثاني: المزايا الجبائية والجمركية لتجسيد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر

إن إعطاء الضمانات القانونية وحدها لا يكفي لجذب المستثمر الأجنبي، لذلك عمل المشرع الجزائري إلى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية من الضمانات السابقة بل وتكملها، تتمثل في الحوافز الضريبية والجمركية.

حيث نجد التشريع الجزائري الحالي يمنح للمشاريع الاستثمارية إعفاءات ضريبية وجمركية هامة بهدف تكريس الحرية الاقتصادية وتدعيم الاتجاه الليبرالي للنشاط الاقتصادي، لأن التخفيف من الأعباء الضريبية من شأنه أن يشجع الادخار والاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج وتحقيق زيادة في النمو

[1]- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 19.

[2]- نصت المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: « **مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم** ».

[3]- عبد الرسول عبد الرضا وخير الدين كاظم، المرجع السابق، ص 137.

[4]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 140.

الاقتصادي، ولقد تم الاعتماد على هذه السياسة كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

ولقد عمل المشرع الجزائري على تقسيم هذه التحفيزات على مرحلتين (مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال) وذلك حسب النظامين التاليين:

أولاً: النظام العام

يقصد بالنظام العام تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات الأجنبية مهما كانت طبيعتها، وبغض النظر أيضا عن موقع الاستثمار، حيث تمنح هذه الامتيازات بقوة القانون للمستثمرين الأجانب وفقا لترتيبات قانون المالية السنوي والتكميلي[2].

وقد تم ذكر هذه المزايا في المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمارات ما عدا تلك المصنفة في القوائم السلبية والتي يمكن أن تستفيد من هذه المزايا، دون تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام كالآتي:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز

أ- تعريف مرحلة الإنجـــــاز

تعتبر آخر خطوة في مرحلة الاستثمار أي تأتي مباشرة بعد مرحلة التخطيط والمفاوضات وتتضمن كل الخطوات التي تؤدي إلى التجسيد الفعلي المادي للمشروع.

ب- الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة.

[1]- محمد فرحي، "سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وأثارها الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 01، 2001، ص 36.

[2]- والي نادية، المرجع السابق، ص 46.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[1].
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[2].

ونشير إلى أن المشرع ربط الاستفادة من هذه التحفيزات والمزايا بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والحصول على شهادة التسجيل التي تسمح له بالحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الإدارات والهيئات المعنية، كما يخضع الاستهلاك الفعلي لهذه المزايا لـ:

- القيد في السجل التجاري
- حيازة رقم التعريف الجبائي
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي

كما نشير هنا أن المادة 14 من قانون الاستثمار أوضحت أن استفادة الاستثمارات التي يساوي مبلغها 5 ملايين دينار أو يفوقه من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار، ويبدو ذلك من خلال حجمها أو بالنظر لمبلغها الكبير فهي بمثابة استثمارات كبرى كما

[1]- نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 73.

[2]- زروق يوسف- رقاب عبد القادر، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 108.

أن الامتيازات التي ستحصل عليها هي بمثابة أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي فهي تتطلب أن تتولى الدولة في أعلى هيئاتها مهمة الرقابة والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها.[1]

2- بعنوان مرحلة الاستغلال

أ- تعريف مرحلة الاستغلال

وتتضمن هذه المرحلة ثلاث مراحل وهي: انطلاق الأعمال والاستغلال والصيانة وفيها تظهر المشاكل المنتظرة والمتوقعة من سوء دراسة المشروع والتي نذكر منها: مشاكل تحويلية ومشاكل طبيعية[2].

ب- الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة

بعد معاينة المشروع الفعلي في النشاط بناءا على المحضر الذي تعده المصالح المختصة بطلب من المستثمر، يستفيد هذا الأخير من بعض المزايا والإعفاءات الضريبية والتي تتمثل فيما يلي :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (ibs).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (tap).
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ويظهر هنا من خلال المزايا العامة أن المشرع حدد مدة 03 سنوات الأولى للاستفادة من هذه الإعفاءات الضريبية، وبذلك هو يريد تشجيع لاستثمارات الأجنبية في بدايتها على أن يخضع بعد ذلك المستثمر للنظام الجبائي بشكل عادي إذا لم يكن استثماره مصنف ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة التي تحصل على مزايا إضافية بموجب قانون الاستثمار[3].

ثانياً: النظام الخاص والاستثنائي

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات للمشاريع الاستثمارية، كما أورد اختلافات في نوعية الامتيازات الممنوحة من منطقة إلى أخرى ويكون بهذا المشرع قد وجه المستثمر بطريقة غير مباشرة

[1]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 57.

[2]- نشمة ياسين، المرجع السابق، ص 73.

[3]- زروق يوسف- رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 109.

للاستثمار في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، وأولوية لتطويرها أو تنميتها أو تشغيل اليد العاملة فيها[1].

وهذا النظام خاص ببعض الاستثمارات فقط، نظرا لطبيعتها الخاصة والتي خصها المشرع الجزائري بمزايا إضافية في المادة 13 من قانون الاستثمار وهي:

1- الاستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا أو في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

ويقصد بمساهمة الدولة الدعم الذي يتولاه الصندوق الوطني للاستثمار الذي تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإدارته مثل الاستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة وتنقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين:

أ- مـــرحلـــة الإنـــجـاز

زيادة على المزايا العامة المذكورة آنفاً تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة[2].
- التخفيف من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية، وذلك لمدة 10 سنوات إذا كانت هذه المشاريع مقامة في الهضاب العليا أو تلك المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة، ولمدة 15سنة للاستثمارات المقامة في مناطق الجنوب الكبير، على أن ترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ الإتاوة.[3]

---

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله المرجع السابق، ص 51.

[2]- زروق يوسف- رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.

[3]- نصت المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على « **تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي :**

ب- مـرحلـة الاسـتغـلال

وتختلف مدة الإعفاء هنا عن النظام العام، حيث مدد المشرع مدة الإعفاء من 03 سنوات إلى 10 سنوات لهذه الاستثمارات فيما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

ويبدأ سريان هذه المزايا من التاريخ الفعلي للاستغلال الموضح في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية المختصة بناءا على طلب المستثمر.

2- الاسـتثـمـارات ذات الامـتيـاز أو المـنشئـة لمنـاصب الشـغـل

بالنسبة لهذا النوع من الاستثمارات خصص لها المشرع مزايا خاصة حسب المادة 15 من قانون الاستثمار 16-09 حيث يمكن للنشاطات السياحية والصناعية والفلاحية الاستفادة من المزايا المذكورة آنفا بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، كما يستفيد المستثمر من التحفيزات الأفضل إذا كان هناك وجود مزايا من نفس الطبيعة سواء بموجب التشريع المعمول به أو قانون الاستثمار.

= 1- بعنوان مرحلة الانجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى البنود: أ، ب، ج، د، و،ز من المادة 12 أعلاه مما يأتي : أ- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة، تحدد كيفية تطبيق البند أ أعلاه عن طريق التنظيم .

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية :

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة (10) عشر سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة (10) عشر سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير ... » .

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 51.

كما تستفيد الاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل دائم للفترة الاولى من تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من بداية الاستغلال من ما يلي:

- الإعفاء لمدة 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء لمدة 05 من الرسم على النشاط المهني[1].

ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحاً باعتبار الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكل البطالة، الذي يُعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن وضع مثل هذا الشرط مقابل الحصول على امتيازات ضريبية إضافية من شأنه خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل يساهم في التنمية[2].

وهذه الخطوة في نظرنا جيدة في سبيل القضاء على البطالة وترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كي لا يكون الهدف من وراء الاستثمارات الأجنبية هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الاجتماعية والمالية.

3- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

لقد نص المشرع الجزائري على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادة 17 و18 من قانون الاستثمار 16-09، ما يلاحظ بالنسبة لهذه الاستثمارات أن المزايا غير محددة على سبيل الحصر، وإنما أعطى المشرع أمثلة فقط عن الامتيازات التي يمكن منحها بعد التفاوض بين المستثمر

[1]- نصت المادة 16 من القانون رقم 16-09 على أنه « **ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار على غاية نهاية السنة الاولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر . تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم** ».

[2]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 65.

والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة، وهي بدورها تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

- تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة يكمن أن تصل لـ 10 سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة الوطنية ابتداء من تاريخ التسجيل.
- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للضرائب والرسوم والحقوق بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة على السلع التي تدخل في إطار الاستثمارات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

المطلب الثاني: دور أجهزة الاستثمار في مرافقة الاستثمارات الأجنبية المباشرة

إضافة للحوافز الضريبية والجمركية التي سبق ذكرها، هناك أيضاً حوافز ذات طبيعة إدارية إجرائية تتمثل أساساً في وضع أجهزة تتكفل خصيصاً بمتابعة وترقية الاستثمار، تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار (**الفرع لأول**)، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**الفرع الثاني**) وكذا الشباك الوحيد التي وجدت لتنظيم مسائل الاستثمار والاهتمام بكل ما يتعلق بها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

أولاً: تعريفه

يُعتبر المجلس الوطني للاستثمار من الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار، ويُعتبر كذلك خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار[2].

[1] – زروق يوسف– رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 112.

[2] – تيزيري يوسف، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 38.

يُعرف المجلس الوطني للاستثمار على أنه هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، أسس المجلس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار الذي يضم الأمانة العامة، وهو موضوع تحت سلطة ووصاية الوزير الأول.[1]

ويتكون المجلس الوطني بالإضافة إلى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات من عدة وزارات أهمها: الفلاحة، التجارة، السياحة، البيئة، الصناعة ...الخ[2].

ثـانـيـاً: مـهـامـه

له عدة صلاحيات تتمثل فيما يلي:

– إبداء رأيه في المسائل التي تحال غليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالاستثمارات.

– يتلقى اقتراحات المستثمرين الأجانب، وبحثها وتقديم توصيات إلى المصالح الحكومية من أجل دراستها واتخاذ القرارات بشأنها.

– يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار[3].

– إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة والمستثمر التي يمنحها التشريع الجديد ويفصل فيها.

– اقتراح التدابير الأساسية التي من شأنها أن تطور الاستثمارات، وهذا بوضع إطار عام لخطة الاستثمارات.

– دراسة طلبات منح المزايا بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك وإصدار القرار بمنح هذه المزايا.

---

[1]– خالد محمد الجمعة، "التعليق على نظام الاستثمار الأجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية"، مجلة التعاون، الكويت، العدد 55 يوليو 2002، ص 226.

[2]– زواقي الطاهر– أوشن حنان – محمد شعيب توفيق،" الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 03، سبتمبر 2014، ص 179.

[3]– صفيح صادق، الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2015، ص186.

- رفع تقارير إلى مصالح الحكومة تتضمن اتجاهات الاستثمار وتنميته والتدابير الضرورية لدعمه وتشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين واقتراح الحلول المناسبة.[1]

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أولاً: تعريفها

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب في الخارج[2].

وفي القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تعرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، جاءت لتسهيل والتقليل من الإجراءات، وتقديم أقصى دعم ومساعدة المستثمرين، كما أنها الأداة الأساسية للتعريف بغرض الاستثمار[3].

ويترتب عن اعتبار الوكالة الوطنية مؤسسة عمومية نتيجتين هامتين تتمثلان في خضوع الوكالة لمبدأ التخصيص والوصاية الإدارية، فيقصد بفكرة تخصص المؤسسة العمومية بأنها لا بد من التزامها بالغرض الذي أنشأت لأجله، فالمؤسسة العمومية تنشأ من أجل تنفيذ مهام محددة، أما فيما يخص خضوع الوكالة للوصاية الإدارية فيقصد به وضعها تحت وصاية جهة معينة تتمتع بسلطة متابعة كافة أنشطة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4].

---

[1]- أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 46.

[2]-مبرك ابراهيم- شيخاوي سهيلة، "الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بإشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 8.

[3]- موزاوي عائشة، " القوانين والأجهزة المنظمة للاستثمار في الجزائر- إشارة لقانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار" ،مجلة آفاق وعلوم الإدارة والاقتصاد، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 02، 2017، ص 77.

[4]- تيزيري يوسف، المرجع السابق، ص 51.

إضافة إلى ذلك ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة تمتع هذه الأخيرة بالذمة المالية والأهلية القانونية، ووجود نائب يعبر عن إرادتها وكذا تمتعها بحق التقاضي[1].

تخضع الوكالة الوطنية للاستثمار لتنظيم يظهر من خلال قراءة النصوص القانونية من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 17-100[2]، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والقرار المؤرخ في 09 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3].

ثانياً: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة اتجاه المستثمر.
- التعريف بفرص الاستثمار في الجزائر،كما أنها تجسد تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي.
- تحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم وتوفير كل المعطيات.
- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
- ترقية الاستثمارات وتطويرها واستقبال المستثمرين ومساعدتهم.
- تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات.
- تسيير ودعم المزايا المرتبطة بالاستثمار وصناديق دعم الاستثمار لتطويره.
- التأكد من احترام الالتزامات التي يعهد بها المستثمر خلال مدة العقد[4].

[1] – مبرك ابراهيم– شيخاوي سهيلة، المرجع السابق، ص 9.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

[3] – قرار وزاري مشترك المؤرخ في 9 فبراير 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2008.

[4] – منصوري الزين، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي

أولاً: تعريفه

يُقصد بالشباك الوحيد تجميع مختلف الخدمات الإدارية والتي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها، وذلك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستوجهه وذلك بالاتصال بكل الهيئات في مكان واحد[1].

لكن رغم وجود تعريف واحد للشباك الوحيد، إلا أنه يختلف مقصوده بين أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الذي يعتبر الشباك الوحيد هو الوكالة بحد ذاتها وذلك وفقا لأحكام المادة 8 فقرة 2 التي تنص على: « **تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يظم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**» وبين قانون الاستثمار الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع للوكالة.

ولقد تم تكريس الشباك الوحيد اللامركزي كجزء من الوكالة على المستوى المحلي، حيث تم شملها بالإدارات والهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية على مستوى كل الولايات، لتتولى تبسيط وتخفيف إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، ولقد أشار المشرع في المادة 36 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى[2].

يُعد جهاز الشباك الوحيد المركزي بمثابة المصلحة الجوارية، يضم كل ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار، يتم من خلالها تقديم كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية وتبسيط الإجراءات للمستثمرين وضمان مرافقتهم القبلية والبعدية عند إنجاز مشاريعهم الاستثمارية[3].

---

[1] - Chehrit Kamel ,Guide de l'investissement et de l'investisseur, Grand Alger Livres, 2004, p 49.

[2] – نشمة ياسين، المرجع السابق، ص 136.

[3] – شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ص 36.

تجدر الإشارة إلى أن الشبابيك الوحيدة اللامركزية، تعتبر أداة متميزة لترقية الاستثمارات وعامل جد فعال لدعم التنمية المحلية واعتبرت الوكالة أن فتح الشباك الوحيد اللامركزي بات حافزا للاستثمار[1].

ثانياً: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي ومهامم

والذي يتكون من ممثلي الإدارات التالية:

❖ **ممثل الوكالة:** يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

❖ **ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري:** يتعين على ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

❖ **ممثل الضرائب:** يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه[2].

❖ **ممثل أملاك الدولة:** يكلف بإعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

❖ **ممثل الجمارك:** يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه أو تنفيذ المزايا.

[1] – رايس حدة – كرامة مروى،" التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012، ص 69.

[2] – موزاوي عائشة، المرجع السابق، ص 144.

❖ **ممثل التعمير**: يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء[1].

❖ **ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة**: يكلف بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

❖ **ممثل التشغيل**: يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

❖ **ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي**: يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ويتم التصديق على الوثائق في الحال[2].

المبحث الثاني: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يرتبط حجم الاستثمار الأجنبي دائماً بمقدار الحماية الموضوعية والإجرائية التي تتمتع بها الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة المضيفة للاستثمار، حيث أن المستثمر يبحث دائماً على العوامل التي تساعده في تحقيق الربح، وتبعده عن العوامل التي تكبد الخسارة، وبما أن الاستثمار الأجنبي يمثل رأس مالي خارجي وافد إلى الدولة المستقطبة للاستثمار، فإنه بالتالي يخضع للقواعد القانونية السارية فيها.

ولا شك أن المعوقات تعتبر أهم العقبات التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية، وبالرغم من الجهود المبذولة منذ بداية التسعينات لتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، إلا أن المناخ يبقى نوعاً ما متقلباً وغير مؤهل تأهيلاً كافياً ليس فقط لاستقطاب الاستثمارات

[1]- نشمة ياسين، المرجع السابق، ص 140.

[2]- رايس حدة –كرامة مروى، المرجع السابق، ص 48.

الأجنبية، بل حتى لإشراك القطاع الخاص الوطني في تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب (**المطلب الأول**).

كما أن هذه الأخيرة تشكل حاجزاً كبيراً للمستثمر الأجنبي، ويضعها في اعتباره قبل إقدامه على استثمار أمواله في أي بلد خارجي، هذا ما جعل الجزائر تبذل قصارى جهدها من أجل الحد من هذه العراقيل وذلك من خلال تقديم العديد من الإصلاحات النقدية منها والمالية لغاية تحقيق مشروع استثماري منشود (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر

رغم الجهود المبذولة منذ بداية التسعينات لتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والتي أدت إلى تحقيق نتائج إيجابية على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية، إلا أن المناخ يبقى نوعاً ما متقلباً، وغير مؤهلاً تأهيلاً كافياً ليس فقط لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، بل حتى لإشراك القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب، وهذا يدل على وجود معيقات تحول دون تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر، هذا الأخير الذي ينعكس سلباً على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

ومن بين هذه العوائق نذكر إلى العوائق القانونية (**الفرع الأول**)، وكذا العوائق الإدارية (**الفرع الثاني**)، وكذا عائق عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي (**الفرع الثالث**)، وأخيراً عائق العقار الصناعي (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: العوائق القانونية

والتي تشكل عائقاً أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة ممثلة في تعدد القوانين وتضاربها وعدم وضوح نصوصها، هذه الأخيرة تقف حاجزاً أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولاً: تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار

تتبع بعض الدول نهج تعدد القوانين المنظمة لممارسة النشاط الاقتصادي على إقليمها فإلى جانب القوانين المتعلقة بأنماط متعددة الأنشطة الاقتصادية، تقوم الدولة بإصدار قانون خاص لاستثمار الأموال الوافدة إلى إقليمها، فتمنحه مزايا خاصة لا تتضمنها القوانين الأخرى مما يؤدي إلى تعقيد العلاقة الاستثمارية، وتترتب آثار سلبية للمستثمر نفسه وللدولة المضيفة ذاتها[1].

وما يمكن ملاحظته على مسار القوانين الاستثمارية في الجزائر ما يلي:

- كثرة القوانين وعدم استقرارها، فهناك تعديلات بين الحين والآخر.
- عدم وضوح سياسات الإعفاء من الضرائب والتدليل على هذا القول هو جهل بعض إدارات الضرائب في كيفية منح هذه الإعفاءات.
- غياب قانون واضح للأملاك المنقولة والعقار.
- عدم مسايرة قوانين الاستثمار في الجزائر لتطورات الأوضاع والمتغيرات والمستجدات.
- انعدام البيانات والمعلومات الاستثمارية في الجزائر.
- عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقي الهيئات الأخرى والتي لها دور في عملية الاستثمار[2].

ويقصد بتعدد التشريعات المنظمة للاستثمار غياب تشريع قانوني شامل ينظم الاستثمارات وعليه فقد تتوزع الاستثمارات على أكثر من الشيء الذي يترتب عليه تشتت المستثمرين بين أكثر من تشريع وهذا ما يؤدي إلى فتح الباب أمام الاجتهادات بشأن الجوانب التي أغفلها التشريع[3].

[1]- أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 56.

[2]- بلعوج بلعيد، "معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04 2017، ص 88.

[3]- رايس حدة -كرامة مروى، المرجع السابق، ص 18.

ثـانيــاً: غمــوض الـتـشريـعـات وعـدم وضــوحـها

لا يتوقع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على إقليم دولة تتميز تشريعاتها بالغموض، لأن المستثمر بحاجة لأن يشعر بالأمان في أمور عديدة منها وجود التنافس الشريف، والمشروعية وعدالة الإجراءات وعدم التحايل وتجنب الازدواجية بين جهات مراكز القرار[1].

لأن الاختلاف في تفسير القوانين يؤدي إلى التمييز في التطبيق وحدوث إجحاف في حق الحالات المتشابهة، كما هو الحال في إدارات جباية الضرائب حيث تميل إلى تفسير النصوص لما فيه مصلحة الخزانة العامة دون مراعاة غاية التشريع[2].

وبالنسبة للجزائر فعدم وضوح النص في قوانين وتشريعات الاستثمارات الأجنبية وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها يؤدي إلى اختلاف تفسيرها، وبهذا يفتح المجال لمفارقات التطبيق.

كما أن عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى، لاسيما أن عدد من القطاعات لا يزال يعاني من شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة البنكية أو المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية[3].

الـفــرع الـثــانــي: الـعــوائــق الإداريــة

تواجه المشاريع الاستثمارية في مختلف مراحلها الكثير من العراقيل المؤسسية المتعددة الأشكال والتي تعكر صفو مناخ الاستثمار، مما يحول دون تدفق تلك الاستثمارات بالقدر المطلوب بل تمثل عوامل طرد حتى للموجود منها، ومن بين أبرز العوائق الإدارية نجد الفساد الإداري وانعدام الشفافية وتفشي البيروقراطية.

[1]- أميرة جعفر شريف، المرجع السابق، ص 157.

[2]- محمود خالد مسافر، العولمة الاقتصادية هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 62.

[3]- أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 72.

أولاً: عائـق الـــــفســـــاد الإداري

يُعتبر الفساد الإداري من المصطلحات العامة المتداولة وله تعاريف متعددة لعل أهمها أنه سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية[1]، كما وضع البنك الدولي تعريفا للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي:

إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، فضلاً على أن الفساد يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[2].

إن تأثير الفساد على الاستثمار سلبي ويظهر ذلك من خلال امتصاص جزء من أرباحه، وبالرغم من التحسن المسجل في محاربة الفساد في السنوات الأخيرة يبقى انتشار الرشوة والفساد الإداري من أهم عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر[3].

ولعل ما تشهده محاكم الجمهورية في الوقت الحالي من قضايا وفتح ملفات كثيرة للفساد، والتي مست أبرز رجال الأعمال الجزائريين، وكبرى الشركات المستثمرة في البلد، ومتابعتهم بشبهات الفساد، الأمر الذي يمكن أن يسيئ إلى صورة الجزائر باعتبارها قطباً جاذباً للاستثمار، وتخوف المستثمرين الأجانب من عدم توفر مناخ ملائم للاستثمار.

---

[1]– كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 103.

[2]– بعلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 82.

[3]– محمد راتول، "محاربة الفساد في دول شمال إفريقيا بين الواقع وطموح مكافحته"، ضمن فعاليات الملتقى الوطني مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول الموسوم بأبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، نوفمبر 2006، ص 1.

ثـانـيـاً: انـعـدام الـشـفـافـيـة وتـفـشـي الـبـيـروقـراطـيـة

تعني الشفافية حق المستثمر في معرفة الكيفية التي يتم بها اتخاذ القرارات التي تعنيه، ومن الذي يتخذها، وفي أية ظروف تم ذلك، فهي بتعبير آخر توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفساح المجال أمام المستثمر للاطلاع على المعلومات الضرورية، معنى ذلك أن وجودها يُعد عنصر هام يخدم المستثمر الأجنبي وانعدامها يشكل حاجز كبير أمامه[1].

أما بالنسبة للبيروقراطية فلها عدة معاني كثيرة من بينها البطء في التصرف، تعقيد الإجراءات عدم ملائمة التنظيمات لحاجات المراجعين، تغليب الروتين الإداري، عدم اكتراث البيروقراطيين بمصالح المجتمع ...الخ[2].

حيث يرتب السلوك البيروقراطي آثارا سلبية على النشاط الاقتصادي بصفة عامة، كما له تأثير كبير على مناخ الاستثمار بوصفه أحد القطاعات الاقتصادية التي توليها الدولة اهتمام كبير.

ومن بين القطاعات التي تشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدولة المضيفة، وصلاحية هذا الجهاز تكمن في استقبال المستثمرين الأجانب وهذا في بداية الأمر عند قيام المستثمر الأجنبي بزيارة استطلاعية لمعرفة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة[3].

وتلعب مصلحة الجمارك دوراً فعالاً في هذه العملية وذلك للأسباب التالية:

- إن وجود تسهيلات جمركية وإدارية يسمح بانتقال البضائع والتجهيزات من دولة إلى أخرى.

[1]- جريو سارة- بوفليح نبيل، "دور الحكم الراشد من ظاهرة الفساد المالي والإداري"، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الجزائر 02، العدد 02، 2018، ص 120.

[2]- محمد راتول، المرجع السابق، ص 11.

[3]- صالح مفتاح- دلال بن سمينة، "واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية – دراسة حالة الجزائر"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 48، 2008، ص ص 124-125.

- إن احترام مصالح الجمارك للقوانين الدولية وخاصة فيما يتعلق بالقوانين الجمركية في متابعة المعاملات الاقتصادية غير قانونية وتطبيقها على كل المتعاملين الاقتصاديين هذا يجعل السوق يسودها المنافسة والشفافية[1].
- إن وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصادرات تكون حافزا للمستثمرين على القيام بمشاريع بكون هدفها الإنتاج بغرض الطلب المحلي والتصدير للخارج.
- إن انتشار الرشوة في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار الربوع التي يتحصل عليها المرتشين وهذا يجعل السوق تسودها منافسة غير تامة أو ظهور الاحتكارات[2].
- قد يتطلب جمركة سلعة معينة في الجزائر 16 يوم كأقصى حد، إلا أنها تصل إلى 35 يوم في بعض الحالات، بينما لا تتجاوز في المغرب 03 أيام وفي الصين 05 أيام و12 يوم في أقصى الحالات[3].

الفرع الثالث: عائق عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي

يُعتبر المؤشر الأمني والاستقرار السياسي والاقتصادي أحد المرتكزات الأساسية في تصنيف حالة الدول بالإضافة إلى مؤشرات أخرى تخص الميدان الاقتصادي والاجتماعي على غرار دور الدولة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين وشرعية السلطة ومدى تحكمها في مراقبة إقليمها زيادة على وضعية المنشآت القاعدية[4].

كما يُعتبر أداء الاقتصاد الوطني أحد الشروط الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر فهذا الأخير يبحث بطبعه عن الأمان والطمأنينة، ولن يتسنى له مزاولة نشاطه التجاري في الدول التي

[1]- بعلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 84.

[2]- المرجع نفسه، ص 85.

[3]- نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004 -2005، ص 132.

[3]- أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 73.

ينتابها غموض وعدم وضوح في سياستها الاقتصادية، ولغياب الاستقرار السياسي أثر كبير على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات خارج المحروقات خاصة[1].

وتتفاوت العوامل الاقتصادية والسياسية الطاردة للاستثمار في تجارب الدول المختلفة وخصوصاً النامية التي تتعاظم فيها هذه المعوقات، سواء ما يتعلق منها بعدم استقرار الاقتصاد الكلي أو عدم وضوح السياسات أو عدم توافر التمويل، وأهم هذه العوامل هي:

- عدم استقرار الاقتصاد الكلي يؤدي إلى تراجع الحافز لدى المستثمرين لتنفيذ مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة، حيث يعتمد جذب المزيد من الاستثمارات على مدى استقرار متغيرات الاقتصاد الكلي ومن بينها سعر الفائدة، وسعر الصرف.
- تقييد حرية انتقال رؤوس الأموال وأرباح الشركات للخارج يؤدي إلى أحجام المستثمرين الأجانب عن الاستثمار فيها[2].
- صعوبة الحصول على الائتمان، فمزاحمة الحكومة القطاع الخاص للحصول على الائتمان المتاح، وكذا عدم إتباع الأسس الاقتصادية في تقديم الائتمان تهدد قرارات الاستثمار الخاص.
- عدم وضوح الهيكل الضريبي مما يؤدي إلى إضعاف قدرة المستثمر على تحديد الوعاء الضريبي الذي يخضع له، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار ضريبة الشركات وعدم الانفتاح الاقتصادي[3].

وفي هذا الصدد والجزائر تشهد هذه السنة حالة عدم الاستقرار السياسي، بعد الأحداث والتطورات التي بدأت من شهر فيفري 2019، والتي أفرزت حالة عدم استقرار سياسي، وغياب مؤسسة الرئاسة ممثلة في رئيس الجمهورية، وما تبعه من تغييرات مست الحكومة السياسية، وكذا فتح ملفات مكافحة الفساد، الأمر الذي يمكن أن يشكل هاجساً لدى المستثمرين الأجانب وعزوفهم عن الاستثمار في الجزائر، وهو ما يؤثر على المناخ الاستثماري بصفة عامة، ووضع الجزائر في خانة

[1]– على همال– فاطمة حفيظ، " آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل اتفاق الشراكة الأورومتوسطية"، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة الجزائر 02، العدد 04، 2005، ص 387.

[2]– نور الدين بوسهوة، المرجع السابق، ص 134.

[3]– فريد أحمد قبلان، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008، ص 330.

الدول النافرة للاستثمار، فلكما طالت مرحلة اللا استقرار كلما كان وضع الجزائر حرجاً أمام المستثمرين الأجانب.

الفرع الرابع: عائق العقار الصناعي

يمثل العقار الصناعي عائقاً كبيراً أمام المستثمرين، ولطالما نفر مستثمرون لهذا السبب ومشكلة العقار الصناعي ليست بالجديدة في الجزائر، حيث كشفت التجربة التي مر بها الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي 12/93 على أن العقار أصبح مع الوقت العائق الرئيسي أمام الاستثمار.

وتتمثل المشاكل التي يواجهها المستثمرون للحصول على هذا الأخير أساساً في طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق العام، كذلك بطء الإجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار، هيئات تخصيص العقار، ومرة أخرى أمام مسيري العقار،كما لا ننسى عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط وغيرها من العراقيل الأخرى[1].

مما سبق يبقى الوصول للعقار من أكبر الصعوبات، بحيث يتطلب الحصول على القطعة الأرضية مساراً طويلاً وموافقة عدة هيئات، وهذا يقودنا لاعتبار أن مشكلة العقار في الجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري وتنظيمي، فهي ليست ناجمة عن عدم وجود العقارات ولكن في عدم الاستغلال الكامل للعقارات بحيث 50 % غير مستغلة[2].

ومنه فإن التخفيف من عدد الإجراءات الإدارية للحصول على الأراضي اللازمة للمستثمرين الأجانب تساهم في حل مشكل العقار الصناعي في الجزائر[3].

---

[1]- محمد حجازي، "إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة معسكر، العدد 16، 2012، ص 318.

[2]- على هملال- فاطمة حفيظ، المرجع السابق، ص 798.

[3]- فتحي عرابي، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 254.

المطلب الثاني: آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

في ظل الانفتاح الاقتصادي للجزائر والتوجه نحو تحرير التجارة الخارجية، وانفتاح الأسواق المالية تعددت الأشكال التي تنتقل بها رؤوس الأموال، ولعل أبرزها الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك بالنظر للدور البالغ الذي تلعبه هذه الأخيرة لجميع الدول على حد السواء، وموازاة مع شح الموارد المحلية وارتفاع تكلفة الخارجية منها خاصة القروض، من هنا احتدم الصراع والتنافس على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال منح الحوافز والضمانات التي تستقطب المستثمر الأجنبي بسهولة.

وفي هذا الإطار تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى إزالة كل العراقيل التي تعيق هذا المورد الهام، وذلك من خلال قيامها بإصلاحات جدرية نذكر منها تحرير الأسعار والتجارة الخارجية (**الفرع الأول**)، وكذا القيام بالإصلاحات المالية والنقدية (**الفرع الثاني**) وأيضاً الإصلاحات الضريبية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تحرير الأسعار والتجارة الخارجية

أولاً: تحرير الأسعار

يُعد تحرير الأسعار أحد العوامل التحضيرية الهامة في سياسة الدولة في تكريس مبدأ حرية الاستثمار، ولتحرير الأسعار استوجب الأمر على الدولة التخفيف من تدعيم الأسعار وهذا لأسباب سياسية واجتماعية، وفي نفس الوقت لتفادي أخطار التضخم.

وفي هذا الصدد صدر قانون 12-89 المتعلق بالأسعار[1]، يحدد فيه شروط تكوين أسعار السلع والخدمات، إضافة إلى القواعد العامة التي تسير السوق وكذا ميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار وهذا حسب المادة الأولى منه[2].

[1]- القانون رقم 12-89، المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 05 جويلية 1989، ج.ر.ج.ج العدد 22، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989 (الملغى)

[2]- عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 78.

كما وقد فرق هذا القانون بين نوعين من الأسعار وهما:

1- الأسعار الإدارية: وهي خاضعة لإدارة الدولة وتهدف إلى تدعيم القدرة الشرائية للأفراد والنشاط الإنتاجي ويتم ضبطها عن طريق تحديد الأسعار القصوى وأسعار الهامش.

2- الأسعار الحرة: وهو ما يعرف بنظام التصريح بالأسعار، من خلاله يصرح الأعوان الاقتصاديون بالمنتجات والأسعار المرغوبة لدى المصالح التجارية ويتعين على الأعوان الالتزام بتلك الأسعار وهي موجهة لتحسين عرض السلع عن طريق ممارسة سياسة حقيقية للأسعار[1].

ولقد أصبح نظام الأسعار يخضع لقواعد جديدة معمول بها في كل الدول التي تطبق نظام اقتصاد السوق، والتي تتمثل أساساً في قانون العرض والطلب مع شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، والشروط العامة للإنتاج والتسويق والأسعار المعمول بها في السوق الداخلية، وفي سياق مواصلة إصلاح نظام الأسعار صدر في جانفي 1995 الأمر رقم 95-06،[2] الذي يهدف إلى تحرير أسعار السلع، والخدمات وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة.

وفي نهاية 1997 تم إلغاء كل الدعم على المنتوجات الغذائية والطاقوية فأدى ذلك إلى ارتفاع هذه الأسعار بمعدل 100%، وهذا ما نجم عنه تحرير معظم الأسعار ورفع الدعم عن معظم السلع فارتفعت أسعار المنتوجات الغذائية والبترولية التي كانت مدعمة إلى حوالي 100% خلال سنة 1994-1995 و60 % خلال 1995-1996[3].

وفي نهاية عام 1997 تم إلغاء كل الدعم على المنتوجات الغذائية والبترولية لتتماشى مع الأسعار العالمية[4].

---

[1]- بطاهر علي، "سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، جامعة الشلف 2004، ص 197.

[2]- الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو سنة 2008.

[3]- عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 80.

[4]- بطاهر علي، المرجع السابق، ص 198.

وتظهر أهمية تحرير الأسعار بالنسبة للاستثمار الأجنبي في كونها الأداة الوحيدة لتحقيق التوازن وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية، كما أن تحرير الأسعار يعكس مختلف فرص الاستهلاك والعرض والطلب في سوق المال[1].

ثانياً: تحرير التجارة الخارجية

لم يكن تحرير الأسعار العمل الوحيد الذي قام به المشرع، بل كان لتحرير التجارة الخارجية دوراً هاماً، كما تطلب جرأة من الدولة الجزائرية بحيث أن قطاع التجارة الخارجية يُعد من ضمن أحد أبرز القواعد التي ترتكز عليها الدولة، إذ يتطلب الأمر لتحقيق تحرير التجارة الخارجية توفر قواعد تنظيمية جديدة، والهادفة إلى وضع حد لاحتكار الدولة وإزالة نظام التعريفة الجمركية احتراما لمبادئ القانون الدولي[2].

لقد كانت بداية تحرير التجارة سنة 1988 وفي سنة 1990 ومع صدور قانون المالية التكميلي الذي سمح بالاستعانة بالوسطاء من أجل إتمام المعاملات في الخارج.

أما التحرير الفعلي للتجارة فيعود إلى مرحلة ما بعد صدور النظام رقم 91-03[3] المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السع وتمويلها، والذي جاء في المادة الأولى منه:« **يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يقوم ابتداء من أول ابريل سنة 1991 باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية** ».

[1]- عثمان حسين السعدي-علي محمود فارس، "دور الاستثمار المحلي والأجنبي في تنمية الاقتصاد الليبي"، المختار للعلوم، جامعة الفاتح ليبيا، العدد 05، 2007، ص 99.

[2]- بطاهر علي، المرجع السابق، ص 198.

[3]-النظام رقم 03-91 المؤرخ في 1991/02/20، المتعلق بشروط ممارسة عمليات استيراد السلع وتمويلها، ج.ر.ج.ج، العدد 22، لسنة 1991.

ليفتح بذلك مجال الاستيراد ويمنح لهم الحرية المطلقة مقابل إلزامهم بشرط واحد هو ضرورة التسجيل في السجل التجاري، فألغيت بذلك البرنامج العام للتجارة الخارجية والحصص الرسمية للميزانيات بالعملة الصعبة واستبدل بمخطط التمويل الخارجي تحت إشراف البنوك[1].

ومع تبني الجزائر سياسة الإصلاح الاقتصادي سنة 1994 قررت في مجال تحرير التجارة الخارجية عدد من القرارات منها:

- إلغاء القيود المرتبطة بتمويل الواردات بشكل كلي بالنقد الأجنبي الخاص بالمستورد.
- السماح باستيراد المعدات الصناعية والمهنية المستعملة.
- إلغاء جميع القيود على الصادرات باستثناء ذات الأهمية التاريخية والأثرية[2].

أما فيما يخص التعريفة الجمركية على الواردات فقد تم تخفيضها من 60% سنة 1996 إلى 45% في جانفي 1997، واستمر التخفيض إلى يومنا هذا، وهذا شرط من شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما ويعتبر هذا التخفيض عامل محفز للاستثمار في الجزائر[3].

وتهدف هذه العملية إلى الاستفادة من المنافسة الخارجية، وكذا الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي ومن ثم تدعيم المناخ الملائم لتسهيل عمليات الاستثمار المباشر[4].

الفرع الثاني: الإصلاحات المالية والنقدية

تتمتع السياسة المالية بدور مهم في التأثير على تدفق الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي المباشر بشكل خاص، من خلال دورها في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي وكذا تحسين وضع ميزان المدفوعات والقدرة على تحقيق معدلات نمو الدخل والصادرات وانخفاض الديون.

[1]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو د.ت.ن، ص 10.

[2]- بطاهر علي، المرجع السابق، ص 201.

[3]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 11.

[4]- عثمان حسين السعدي-علي محمود فارس، المرجع السابق، ص 112.

كما تهدف لتعزيز الاتجاه نحو الخوصصة وتساهم في توفير الموارد المالية والمادية للقطاع الخاص وبذلك ينقص أثر المزاحمة مما يشجع على الاستثمار[1].

فبعد الوضعية المالية الصعبة التي مرت بها الجزائر في بداية الثمانيات اضطر المشرع إلى الشروع في إصلاحات مالية ونقدية من أجل تحرير القطاع البنكي وإقامة نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة مستقلة عن الحكومة المكلفة بمهام السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية، مما سيسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتسهيل الدخول في الأسواق المالية الدولية[2].

بحيث قام بإصدار القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي تم بموجبه إنشاء سلطة حقيقية في مجال النقد والقرض هو " مجلس النقد"، أما بنك الجزائر فأصبح الجهاز الوحيد لتوجيه ومراقبة النظام البنكي وتوفير شروط تحقيق النمو الاقتصادي والسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد[3].

هذا القانون ألغى القوانين السابقة والتي أقامت علاقة هيكلية بين السلطة النقدية والسلطة السياسية وسمح بوضع نظام أكثر مرونة لتسيير حركة رؤوس الأموال، كما فتح المجال لكل أشكال المساهمة لرأس المال الأجنبي في تطوير الاقتصاد الوطني، ووضع حداً للعراقيل الخاصة بمجال تدخل رأس المال الأجنبي وإطاره القانوني.

ونظراً للمشاكل التي عرفها القطاع البنكي والمصرفي بعد بضعة سنوات من بداية إصلاح هذا القطاع الهام، تم إلغاء القانون رقم 10/90 الخاص بالنقد والقرض بموجب الأمر 11/03[4]، الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير هذا القطاع خاصة ما يتعلق منها بدور كل من بنك الجزائر ومجلس

[1]- حيدر عليوي شامي الساعدي، "الإصلاح الاقتصادي ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة العراق، العدد 33، المجلد 10، 2015، ص 85.

[2]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 12.

[3]- عيبوط محمد علي، المرجع السابق، ص 98.

[4]- الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 غشت 2003، ج.ر.ج.ج العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

النقد والقرض وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف وحركات رؤوس الأموال[1].

بالنسبة للسياسة النقدية فإن السلطات المركزية ركزت على مكافحة التضخم وتخفيضه إلى أقل من 10 وذلك لضمان الاستقرار في الاقتصاد الوطني، ومن أجل ذلك فإن السلطات المركزية اتخذت التدابير النقدية التالية:

- التحكم في السيولة المصرفة من أجل ضمان المرونة الكافية لمعدلات الفائدة في ما بين البنوك.
- إزالة هامش ربح البنوك مع تحرير كلي لمعدلات الفائدة.
- تكوين سوق القروض عن طريق تقنيات القروض لإعادة التمويل.
- تحقيق معدلات فائدة حقيقية موجبة لاستقطاب الادخار الخاص[2].

ورغم الاصلاحات التي مست مباشرة القطاع المصرفي والنقدي، فإن هذا الأخير لا يزال يتميز بالجهود والبيروقراطية، ويتجلى ذلك أساساً في مراقبة الصرف، مما يعرقل حرية تحويل رؤوس الأموال واستحقاقات الأسهم، هذا بالإضافة لاحتكار البنوك العمومية للنظام البنكي الجزائري، هاته الأخيرة التي تغطي من 80% إلى 90% من النشاطات في البلد[3].

الفرع الثالث: الإصلاحات الضريبية

يقصد بالإصلاحات الضريبية مجموعة التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن أن يكون شاملاً لكل الهيكل الضريبي للدولة أو أن يكون هذا الإصلاح جزئياً لنوع معين من الضرائب[4].

---

[1]- عيبوط محمد علي، المرجع السابق، ص 100.

[2]- الياس ميدون، "تقييم التجربة الجزائرية في الإصلاح الاقتصادي الهيكلي"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، العدد 01، د.ت.ن، ص 48.

[3]- مسيكة بوفامة، فوزية غربي، "الإصلاحات في قانون الاستثمار الجزائري (1988-2001) وتأثير ذلك على مناخ الاستثمار"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، المجلد 10، العدد 02، د.ت.ن، ص 43.

[4]- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، (اقتصاديات الضرائب سياسيات. نظم. قضايا معاصرة)، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 112.

فنظراً للدور الهام الذي تليه الإصلاحات الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية ومن أجل تحقيق مساعي الاستقرار والتعديل الهيكلي قامت الجزائر بالعديد من التعديلات التي كانت بدايتها سنة 1992 حيث تعتبر هذه المرحلة بمثابة قفزة نوعية[1].

حيث ارتكز الإصلاح الضريبي على تأسيس ثلاث ضرائب جديدة هي: الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على القيمة المضافة،كما تم بموجبه إلغاء المعاملة التفضيلية للقطاع العام[2].

وكذا منح إعفاءات ضريبية وجمركية هامة بهدف تكريس الحرية الاقتصادية وتدعيم الاتجاه الليبرالي للنشاط الاقتصادي، لأن التخفيف من الأعباء الضريبية من شأنه أن يشجع الادخار والاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج تحقيق زيادة في النمو الاقتصادي، ولقد تم الاعتماد على هذه السياسة كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية[3].

فزيادة عن الحوافز الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار الأمر 16-09 السالف الذكر من عدة مزايا تتمثل في:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة .
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية[4].

وعليه فإن سياسة الحوافز الضريبية التي تنتهجها الدول في جذب رؤوس الأموال الأجنبية تلعب دوراً هاماً في تمويل الاستثمارات وتنشيط عملية التنمية الاقتصادية الوطنية، فهي تعمل على المساهمة

[1]- زبير عياش، سمية عبابسة، "دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 04، ديسمبر 2015، ص 167.

[2]- ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، 2003، ص 24.

[3]- محمد فرحي، المرجع السابق، ص 36.

[4]- عيبوط محمد علي، المرجع السابق، ص 104.

في تحقيق أهداف المجتمع سواء بصورة مباشرة باقتطاع جزء من أرباح الاستثمارات بسداد الضرائب المستحقة عليها، أو بصورة غير مباشرة عن طريق ممارستها لنشاط معين[1].

ويتوقف حجم هذه الحوافز الضريبية على مدى أهمية وحجم الاستثمار الأجنبي في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية، ويمكن إجمال أهم الجوانب الإيجابية للحوافز الضريبية من خلال الإصلاحات التي تخضع لها فيما يلي:

- تعد من السياسات الناجحة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة مع فشل الدول بالنهوض بمتطلبات التنمية والحصول على التمويل اللازم، وإدارة القطاع العام وتدهور الإنتاج.
- تؤدي الإصلاحات في المجال الضريبي من خلال تأثيرها على معدلات الإدخار وتكوين رأس المال، فكلما زاد الجزء المخصص من الدخل للادخار والاستثمار زاد التراكم الرأسمالي وبالتالي الإنتاج.
- تعد الحوافز الضريبية عاملاً مشجعاً للدول لفك الازدواج الضريبي الذي يتعرض له المستثمر، من خلال الاتفاقيات بين بلد المستثمر والبلد المستثمر فيه[2].

[1]- زبير عياش، سمية عبابسة، المرجع السابق، ص 168.

[2]- ناصر مراد، المرجع السابق، ص 26.

خـلاصـة الـفـصـل الـثـانـي

لقد تطرقنا في هذا الفصل لمناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وواقعه وآفاقه وكذا العراقيل التي تعترضه إضافة إلى الضمانات والامتيازات المقدمة.

ومن خلال الدراسة المقدمة رأينا كيف أن الجزائر في سبيل إنعاش اقتصادها الوطني ودمجه ضمن الاقتصاد العالمي سعت لتوفير أفضل الظروف لاستقطاب واستقبال الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تهيئة أرضية مناسبة له أو بعبارة أخرى تحسين البيئة التي ستحتضنه عن طريق سن ترسانة من القوانين لعل أهمها القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار.

لكن بالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الدولة نجد أن الجزائر لازالت تتخبط في مشاكل عديدة أصبحت تشكل هاجس للمستثمرين لعل أبرزها الوضع الأمني، تفشي البيروقراطية وكذا الفساد الإداري هذه العوائق وغيرها، إذ التي من شأنها أن تؤدي إلى تقليص حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

هذا الأمر الذي دفع بالجزائر من جديد للقيام بعدة إصلاحات اقتصادية كتحرير الأسعار والتجارة الخارجية وكذا إصلاحات مالية وضريبية كل تلك الجهود كان هدفها واحد هو استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما للموضوع ومن خلال ما تم تقديمه يمكن القول أن الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري لحقته العديد من التطورات نتيجة تبني الجزائر سياسة جاذبية الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال تشريعات الاستثمار المتعاقبة والتي يعتبر أهمها القانون رقم : 09/16 المتعلق بالاستثمار.

حيث أنه ومن خلال هذا القانون وفرت العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية للمستثمر الأجنبي إضافة إلى الكثير من الحوافز المالية المغرية التي تعمل كلها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

لكن رغم كل الجهود المبذولة ورغم التحسن الملحوظ في مناخ الاستثمار إلا أن حجم الاستثمارات مزال لا يتناسب ومستوى الطموحات والأهداف التي سطرتها الدولة وذلك بسبب المعيقات العديدة المعترضة لمسار العمليات الاستثمارية.

نتائج الدراسة

بالرجوع إلى ما تم التطرق إليه من خلال الدراسة المقدمة، يمكن استنباط جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- ✓ يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الشاملة عن طريق ما يوفره من عمالة مباشرة وغير مباشرة وعملة صعبة وما ينجر عنها من تحسين في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .
- ✓ يعتبر القانون رقم 09/16 حجر الأساس لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وكذا دليل قاطع على دخول الجزائر لدائرة البلدان المتنافسة على جذب الاستثمار الأجنبي.
- ✓ التحفيزات والتشجيعات الجمركية والجبائية لا تكفي وحدها لاستقطاب رأس المال الأجنبي، ما لم يصاحبها القرار في الوضع الاقتصادي والسياسي والقانوني.

- ✓ معاناة الاستثمار الأجنبي المباشر من عدة معيقات وعراقيل إدارية وقانونية وتشريعية أدت إلى الكبح من تدفقه.
- ✓ لم تكتفي الجزائر بالضمانات والحوافز التي جاء بها القانون المتعلق بالاستثمار فقط بل سعت للقيام بإصلاحات اقتصادية مست العديد من المجالات.
- ✓ تلعب السياسة الضريبية دوراً هاماً في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال ما تقدمه من إعفاءات وحوافز تخدم المستثمر .
- ✓ يرتبط الاستثمار الأجنبي المباشر بعلاقة تبادلية مع الضريبة فكلما زاد معدل الاستثمارات ارتفعت حصيلة الضرائب وكلما كان هناك نظام ضريبي محفز كلما زادت الاستثمارات وتوسعت .
- ✓ بالرغم من الإصلاحات والتدابير التي قامت بها الدولة الجزائرية لتحسين المناخ الاستثماري واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة يبقى مستوى هذا الأخير دون المطلوب .

الاقتراحات:

استنادا إلى النتائج المستخلصة يمكن وضع بعض التوصيات التي من شأنها أن تكون فائدة لها صدى وهي كالآتي:

- ✓ على المشرع أن يحرص على وضع نصوص واضحة المعالم خالية من أي غموض وذلك بهدف كسب ثقة المستثمر وكذا ضرورة حرصه على ثبات التشريع الاستثماري وخلوه من أي تعديل.
- ✓ تعديل بعض التشريعات ذات الصلة بالاستثمار خاصة القوانين المتعلقة بالعقارات والقروض.
- ✓ ضرورة رسكلة الجهاز القضائي بما يتماشى ومتطلبات اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي وبما يواكب المستجدات التشريعية.

- ✓ العمل على وضع سياسة اقتصادية كاملة ومتناسقة من أجل تحقيق الاستقرار الكلي وذلك للارتباط القوي بين تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول ومدى تطورها الاقتصادي .
- ✓ ضرورة الإصلاح الإداري وذلك بغية القضاء على جل مظاهر الفساد ومن أهمها الرشوة والبيروقراطية.
- ✓ تهيئة مناخ استثماري مناسب وذلك من خلال:
  - إيجاد حل لمشكل العقار الذي يُعد عقبة كبيرة في طريق المستثمر الأجنبي.
  - تحسين وتطوير الهياكل القاعدية الضرورية لعملية الاستثمار.
  - تنشيط الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات.
- ✓ ضرورة تشجيع القطاع الخاص المحلي على اعتبار أنه أحد المتطلبات لجذب الاستثمار الأجنبي خاصة المباشر، وفي هذا السياق يتعين إيلاء أهمية كبيرة للمهاجرين في الخارج من أجل القدوم إلى الوطن واستثمار أموالهم فيه.
- ✓ يتعين على الجزائر تجاوز الشكل التقليدي للاستثمار الأجنبي والتوسيع في مجالات أخرى خصوصاً في السياحة والفلاحة والصناعات الصغيرة.
- ✓ ضرورة الإسراع فيما يخص الإصلاحات المالية والمصرفية وذلك في سبيل تحسين بيئة أداء الأعمال عن طريق تنمية سوق المال في الجزائر وإزالة مسببات جمود البورصة .
- ✓ الاستمرار في خوصصة القطاع العام وتحرير الأسعار والتجارة الخارجية.
- ✓ إنشاء بنك معلومات اقتصادية يتميز بالمصادقة والاستقلالية التامة.

قائمة المراجع

قـائـمـة الـمراجـع

I. باللغة العربيـة

أولاً: الـنـصوص الـقـانونـيـة والـتـنظـيـمـيـة

أ- الـدسـاتـيـر

1. **القانون رقم 16-01**، المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

ب- الاتـفـاقـيـات الـدولـيـة

1. **اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي** الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22، ج.ر.ج.ج العدد 6، الصادرة بتاريخ 1991/12/06 .

2. **اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر** بتاريخ 23-07-1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90، المؤرخة في 22-12-1990، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 06-02-1993.

3. **الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي**، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 1991/04/04، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 518-345 المؤرخ في 1991/10/05، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 1991.

جـ- النصوص القانونية

4. **الأمر رقم 75-58**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج العدد 78، سنة 1975، المعدل والمتمم **بالقانون رقم 07-05** المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

5. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 الملغى بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

6. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

7. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003.

8. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 47. الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ 19 يوليو 2006.

9. القانون رقم 63-27، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات ج.ر.ج.ج العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963 (ملغى).

10. القانون رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات ج.ر.ج.ج العدد 53، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966 (ملغى) .

11. القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج العدد 22، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى) .

12. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ في 14 أفريل 1990.

13. القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

14. القانون رقم 13-18 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر.ج.ج العدد 42، الصادرة بتاريخ في 15 يوليو 2015.

15. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 3 أوت سنة 2016.

16. القانون **رقم 16-02** المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

د- النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991، ج.ر.ج.ج العدد 46. الصادرة بتاريخ ربيع الأول عام 1412.

2. المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

3. المرسوم الرئاسي رقم 95 -306 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق لـ 07 أكتوبر 1995 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر. ج.ج العدد 59 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

4. المرسوم الرئاسي رقم 98-344، المؤرخ في 1998.10.26، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 80، لسنة 1998.

5. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق

9 اكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج.ر.ج.ج العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

6. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر 1429 الموافق 9 فبراير 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 ربيع الأول عام 1429 الموافق 16 مارس 2008.

7. النظام رقم 03-91 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط ممارسة عمليات استيراد السلع وتمويله.

8. النظام رقم 07-01، المؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-06، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

9. النظام رقم 16-04 المؤرخ في 2016/11/17 معدل ومتمم للنظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر.ج.ج، العدد 72، الصادر في 2016./12/13.

ثـانيـاً: الـكـتـــب

1. أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2015.

2. أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في البنية الاقتصادية العربية، الدار الجامعية، مصر، 2005.

3. أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، القاهرة، 1994.

4. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

5. بدر علي بن علي الجمرة، ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين اليمني والمصري، دار الكتاب، صنعاء، ط1، 2013.

6. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها ووسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

7. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006.

8. حسن خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، تعاريف وقضايا، المعهد العربي للتخطيط، الكويت 2004.

9. حميد الجميل، دراسات في العلاقات الاقتصادية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، ط 1، د.ت.ن.

10. دريد محمود السامراني، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2006.

11. رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، التمويل الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن 2013.

12. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، سياسيات. نظم. قضايا معاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية مصر، 2007.

13. صقر عمر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، ، مصر، ط 2، 2003.

14. طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

15. طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2008

16. عبد الرحمان يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع الاسكندرية، 1997.

17. عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.

18. عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

19. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث القاهرة، 2003.

20. عبد السلام أبو قحف، نظريات التمويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2001 .

21. عثمان هندي، ناديه جبر، العولمة وسيادة الدولة، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

22. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار– الأنشطة العادية وقطاع المحروقات دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

23. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

24. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.

25. عيلوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د.ت.ن.

26. فريد أحمد قبلان، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ط 1، 2008.

27. فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق العربي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2004.

28. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومراكز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

29. ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.

30. محمد السيد السعيد، الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسيةالهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.

31. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الاطار النظري للتطبيقات العلمية، دار وائل للنشر، عمان ط 04، 2004.

32. محمود خالد مسافر، العولمة الاقتصادية هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

33. مفتاح عامر سيف النصر، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2016.

34. موسى سعيد مطر وآخرون، التمويل الدولي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2008.

35. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، د.ت ن.

36. هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدةالاسكندرية، 2015.

37. وطفة ضياء ياسين، حماية حق الإنسان في العمل في ظل الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2013.

ثـالـثـاً: المقالات

1. أحمد عبد العزيز، "الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 85، ، 2010.

2. إدريس قرفي، "ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016.

3. بطاهر علي، "سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 01، 2004.

4. بلعوج بلعيد، "معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، 2003.

5. بلعبيدي عايدة عبير،" الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر" مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم استراتجية الحكومة في القضاء البطالة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة بسكرة، 2010.

6. بندر بن سالم الزهراني، "الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في النمو الاقتصادي"، مداخلة مقدمة إلى أعمال المؤتمر العربي في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر، السعودية، 2011.

7. جريو سارة– بوفليح نبيل، "دور الحكم الراشد من ظاهرة الفساد المالي والاداري"، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الجزائر 02، العدد 02، 2018.

8. جغلول زغدود – سيف الدين بوجدير، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري" مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، جوان 2017.

9. حسام الدين كامل الاهواني، "المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة عين شمس، مصر، العدد 04، أكتوبر 1996.

10. حسين عيسى عبد الحسين، "ضمانات العقدية للاستثمار"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المعهد التقني، جامعة بابل، العدد 21، 2014.

11. حيدر عليوي شامي الساعدي، "الإصلاح الاقتصادي ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة العراق، العدد 33، المجلد العاشر، 2015.

12. خالد محمد الجمعة، " التعليق على نظام الاستثمار الأجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية"، مجلة التعاون، الكويت، العدد 55، يوليو 2002.

13. خيرت أحمد سعيد، "التأميم وملكية الأجانب"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 19، مصر، 1996.

14. رايس حدة وكرامة مروى، التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 12 2012.

15. زبير عياش، سمية عبابسة، "دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، العدد 04ديسمبر 2015.

16. زروق يوسف– رقاب عبد القادر، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 08، 2015.

17. زواقي الطاهر– اوشن حنان – محمد شعيب توفيق،(الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 03، سبتمبر 2014.

18. سليمان ناصر، " الاستثمار الأجنبي والتمويل الدولي"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر العدد 10، 2010.

19. شوقي لبيك، ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08 2016.

20. صالح مفتاح– دلال بن سمينة،" واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية – دراسة حالة الجزائر"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 43، 2008.

21. عبد الرسول عبد الرضا وخير الدين كاظم،" تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الأولى، العدد 01، 2009.

22. عبد الهادي رياض سرمد، "الاستيلاء المؤقت للعقارات"، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين المجلد 15، العدد 02، جويلية 2013.

23. عثمان حسين السعدي -علي محمود فارس، " دور الاستثمار المحلي والأجنبي في تنمية الاقتصاد الليبي"، مجلة المختار للعلوم، جامعة الفاتح ليبيا، العدد 05، 2007.

24. على همال– فاطمة حفيظ، " آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل اتفاق الشراكة الأورومتوسطية"، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة الجزائر 02، العدد 04، 2005.

25. غربي حورية، "الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في ضوء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مداخلة حول المحور الثاني الآليات القانونية لتفعيل مناخ الاستثمار في الجزائر، ملتقى وطني موسوم ب الاليات القانونية لانعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الصلاح الدستوري 2016 بالشراكة مع غرفة التجارة والصناعة لولاية بويرة ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 29 أفريل 2018.

26. مبرك ابراهيم– شيخاوي سهيلة، " الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بإشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2018.

27. محمد حجازي، "اشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة معسكر، العدد 16، 2012.

28. محمد راتول، "محاربة الفساد في دول شمال افريقيا بين الواقع وطموح مكافحته"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول الموسوم بعنوان أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، نوفمبر، 2006.

29. محمد فرحي،" سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وأثارها الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، جامعة الجزائر 01، العدد 01. 2001.

30. مسيكة بوفامة، فوزية غربي،" الاصلاحات في قانون الاستثمار الجزائري (1988-2001) وتأثير ذلك على مناخ الاستثمار"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، المجلد 10، العدد 2. د.ت.ن.

31. معزوز دليلة – بركات كريمة، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر طبقا للقانون 16-09"، مداخلة حول الآليات القانونية لتفعيل مناخ الاستثمار في الجزائر، ملتقى وطني موسوم بالأليات القانونية لانعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الصلاح الدستوري 2016 بالشراكة مع غرفة التجارة والصناعة لولاية البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 29 أفريل 2018.

32. مقداد كوروغلي، "نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 1998.

33. موزاوي عائشة، "القوانين والأجهزة المنظمة للاستثمار في الجزائر- إشارة لقانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار"، مجلة آفاق وعلوم الإدارة والاقتصاد، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 02 2017.

34. ناصر مراد،" الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة العدد 02، 2003.

35. الياس ميدون، "تقييم التجربة الجزائرية في الاصلاح الاقتصادي الهيكلي"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، العدد 01، د.ت.ن.

36. عليوات ياقوتة، "نزع الملكية من أحل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، 2017.

37. أحمد عبد العزيز، "الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 85، 2010.

رابـعـاً: الرسـائـل والـمـذكـرات

أ- رســـائــل الـــدكـــتـــوراه

1. بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية المتعددة الجنسيات دراسة حالة قطاع البترول، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر3 2009-2010.

2. بيوض مجمد العيد، تقييم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011.

3. سعيدي يحي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

4. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5. شوقي جباري، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015.

6. صفيح صادق، الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

7. عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2008.

8. نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

9. نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004 -2005.

ب- مـذكـرات الـمـاجـسـتـيـر

1. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.ن.

2. أوديع نادية، حماية الاستثمار في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوقكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معم ي، تيزي وزو، 2004.

3. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4. تيزيري يوسف، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011.

5. سامي عفيف حاتم، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

6. سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009-2010.

7. فتحي عرابي، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

8. فراح ياسين، الاستثمار الأجنبي المباشر حدوده في التنمية الإقتصادية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، مركز الجامعي المدية، 2006-2007.

9. كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010 2011.

10. كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

11. لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011.

12. لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،2011.

13. زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

II. بـاللـغـة الانـجـلـيـزيـة

I. Alasrag . Hussien ,” foreign direct development policies in the arab countries”, MPRA Paper No.2230, posted 07 November 2007, p.11 ,**Available** at: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/2230/.Last visited:09/03/2019 At: 10.00.

II. M.Z. Brook and H.L .remmers,” The strategy of multinational enterprise : organization and finance “,London: logman ,1971.

III. بـاللـغـة الفرنسـيـة

1. Chehrit Kamel ,Guide de l’investissement et de l’investisseur, Grand Alger Livres, 2004.

2. Salim driss, "l’attractivité des investissements direct étrangers industriels en Tunisie" ,Revue région et développement, n° :25, 2007.

الفهرس

الـفـهـــــرس

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول **التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر**	07
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر	08
المطب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر	08
الفرع الأول:التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي المباشر	08
أولا: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً	09
ثانياً: تعريف الاستثمار في القانون الجزائري	11
ثالثاً: تعريف الاستثمار الأجنبي	13
رابعاً: التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي المباشر	13
الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر	15
أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر حسب منشورات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)	17
ثانياً: تعريف صندوق النقد الدولي (I.M.F)	17
ثالثاً: تعريف منظمة التجارة العالمية (W.T.O)	17
رابعاً: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D)	17
المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوافعه	19
الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر	19
أولاً: نقل التكنولوجيا	20
ثانياً: تأهيل اليد العاملة من حيث الكمية والنوعية	20
ثالثاً: فتح سوق التصدير	21
رابعاً: تدفق العملة الصعبة والأثر على ميزان المدفوعات	21

خـامساً: زيـادة الإنـتـاج والاسـتـهـلاك	21
سادساً: الاندماج في الاقتصاد العالمي	21
الفرع الثاني: دوافـع الاستثمار الأجنبي المباشر	22
أولاً: الـعـوامـل الاقـتـصـاديـة	22
ثـانـيـاً: العوامل القـانـونـيـة	26
ثـالـثـاً: العوامل السياسية لـجـذب الاستثمار الأجنبي المباشر	28
رابعاً: العوامل الاجتماعية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر	28
المبحث الثاني: صور الاستثمار الأجنبي المباشر والآثار المترتبة عليه	30
المطلب الأول: صور الاستثمار الأجنبي المباشر	31
الفـرع الأول: الاستثمار المشترك	31
أولاً: مـزايـا الاسـتـثـمـار المشترك	33
ثـانـيـاً: عيوب الاستثمار المشترك	34
الفـرع الـثـاني: الاستثمار الأجنبي المملوك بالكامل	35
الـفـرع الـثـالـث: الشركات مـتـعـددة الـجـنسيات	37
أولاً: مفهـوم الشركات المتعددة الـجـنسيات	37
ثـانـيـاً: علاقة الشركات المتعددة الجنسيات بالاستثمار الأجنبي المباشر	39
ثالثاً: مـزايـا وعـيـوب الشركات مـتـعـددة الجنسيات	40
الفرع الرابع: صور أخرى للاستثمار الأجنبي المباشر	42
أولاً: الاستثمار الباحث عن الأسواق	42
ثانياً: الاستـثـمـار البـاحـث عن الـكـفـاءة في الأداء	42
ثالثاً: الاسـتـثـمـار البـاحـث عن أصـول استراتيـجية	43
رابعاً: الاسـتـثـمـار في المـنـاطـق الـحـرة	43
خامساً: مـشـروعـات أو عـمـلـيـات الـتـجـمـيع	45
سـادساً: أشـكـال أخـرى مـتـداخـلـة	46

المطـلب الثـاني: الآثـار المترتبـة على الاستـثمـار الأجنبي المباشـر	48
الفرع الأول: إيـجـابيـات الاستـثمـار الأجنبي الـمباشـر	48
أولاً: إيـجـابيـاتـه بـالنسبة لـلدولـة الـمضيـفـة لـه	49
ثـانيـاً: إيـجابياتـه بـالنسبة لـلدول الـقائـمة بـه	50
الـفـرع الـثـانـي: سـلبيات الاستـثمـار الأجنبي الـمبـاشـر	51
خـــلاصـــة الـفـصـــل الأول	52
الفصل الثاني **منـاخ الاسـتـثمـار في الجزائر ودوره في تشجيع الاسـتـثمـار الأجـنبي المباشر**	54
الـمبحث الأول: مـكـونـات مـنـاخ الاسـتـثمـار الأجـنبي الـمبـاشـر في الـجـزائـر	55
المطلب الأول:الـضـمـانـات والامـتـيـازات الـممنـوحـة لـتجسيد المشاريع الاستثمارية الأجنبية	55
الـفـرع الأول: الـضـمـانـات الـممنـوحـة لـلـمستـثمـر الأجـنبي في الـتـشـريـع الـجـزائـري	56
أولاً:الـضـمـانـات الـمـالـيـة لـلـمستـثـمـر الأجـنبي في الـتـشـريـع الـجـزائـري	56
ثـانـيـاً: الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري	69
الفرع الثاني: المزايا الجبائية والجمركية لتجسيد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر	74
أولاً: الـنـظـام الـعـام	75
ثـانـيـاً: الـنظـام الـخـاص والاسـتـثنائـي	77
الـفـرع الأول:الـمـجـلـس الـوطنـي لـلاسـتـثـمـار	81
أولاً: تـعـريـفـه	81
ثـانـيـاً: مـهـامـه	82
الـفـرع الـثـانـي: الـوكـالـة الـوطنـيـة لـتـطـويـر الاسـتـثـمـار	83
أولاً: تـعـريـفـهـا	83
ثـانـيـاً: مـهـام الـوكـالـة الـوطنـيـة لـتـطـويـر الاسـتـثـمـار	84
الـفـرع الـثـالـث: الـشـبـاك الـوحـيـد الـلامـركـزي	85
أولاً: تـــعـــريـفـه	85

ثـانيـاً: تـشكـيلة الشباك الوحيد الـلامركزي	86
الـمبحث الـثـانـي: تقييم منـاخ الاستـثمار الأجنبي الـمباشر في الـجزائر	87
الـمطلب الأول: عــوائـق الاستـثمـار الأجنبـي الـمباشــر	88
الــفـرع الأول: الـعوائـق الـقــانــونيــة	88
أولاً: تــعــدد الـتشـريـعـات الـمنـظـمـة لـلاستـثـمـار	89
ثـانيــاً: غمـوض الـتـشريـعات وعـدم وضـوحـها	90
الــفــرع الــثــانـي: الـعــوائـق الإداريــة	90
أولاً: عائـق الـــفســـاد الإداري	91
ثـــانيـــاً: انـعـدام الـشـفـافـيـة وتـفـشي الـبـيـروقـراطـيـة	92
الـفـرع الـثـالـث: عـائـق عدم الاستـقـرار السيـاسـي والاقـتـصـادي	93
الـفـرع الـرابـع: عــائـق الـعـقـار الـصـنـاعـي	95
الــمطــلب الــثـانـي: آفـاق الاستـثمـار الأجـنبـي الـمباشـر في الــجـزائــر	96
الـفـرع الأول: تـحـريـر الأسـعـار والـتـجـارة الـخـارجـيـة	96
أولاً: تــحــريـر الأسـعـار	96
ثـانيـاً: تـحـريـر الـتـجـارة الـخـارجـيـة	98
الـفــرع الـثـاني: الإصــلاحـات الـمـالـيـة والـنـقـديـة	99
الــفــرع الــثــالــث: الإصــلاحــات الـضـريـبـيـة	101
خلاصة الفصل الثاني	104
▪ **خاتمة**	106
▪ **قائمة المراجع**	110
▪ **الفهرس**	126

ملخص

تسعى الدول النامية لتطوير نشاطها الاقتصادي وذلك باستعمال مختلف الأساليب والوسائل التي من أهمها أسلوب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي أصبح يشكل موضوعا من مواضيع الساعة على الساحة الوطنية والدولية على حد السواء.

وذلك لكونه أحد أهم آليات التنمية الاقتصادية في معظم الدول لاسيما النامية منها التي هي في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها التنموية.

وبالنسبة للجزائر فقد شهدت السنوات الأخيرة جهود كبيرة لتحسين مناخ الاستثمار وذلك عن طريق تهيئة الأوضاع والظروف المناسبة لجذبه من خلال استحداث الإطار القانوني المتعلق بترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

Abstract

Developing countries are always seeking to develop their economic activity, using several methods and means, one of the most important methods used is " the direct foreign investment which is a topic of the hour in both national and international scene, because it is one of the main mechanisms of the economic development in the majority of the countries especially the developing ones which are in need of capital to finance their development projects .

Algeria has seen great efforts to improve the investment climate by grating the suitable conditions to attract it by developing the legal framework concerning the promotion of foreign investment in Algeria.

Résumé

Les pays en développement cherchent à développer leurs activité économique en utilisant diverses méthodes, notamment la méthode de l'investissement étranger direct, qui est devenue un sujet de discussion d'actualité aux niveaux national et international.

Parce qu'il s'agit de l'un des mécanismes de développement économique les plus importants de la plupart des pays, en particulier des pays en développement, qui ont cruellement besoin de capitaux pour financer leurs projets de développement.

Pour l'Algérie, de grands efforts ont été déployés ces dernières années pour améliorer le climat des investissements en créant les conditions propices grâce a l'introduction du cadre juridique pour la promotion de l'investissement en Algérie .